



اسم المقال: تداعيات تدمير تنظيم داعش للتراث الثقافي العراقي في ضوء القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي

اسم الكاتب: أ.م.د. اياد ياسين حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6393>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 00:18 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

[info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**The Repercussions of ISIL's Destruction of Iraqi Cultural Heritage Under  
International Criminal Law and International Cultural Heritage Law**

**<sup>1</sup> Asst. Prof. Dr. Ayad Yasin Husein**

**<sup>1</sup> College of Law: Salahaddin University Erbil**

**Abstract:**

This paper examines the intentional destruction committed by members of the so-called "Islamic State of Iraq and the Levant" (ISIL) against the common heritage of humanity, culture, history and identity of Iraqi civilians, specifically, against peaceful minorities' cultural heritage through their acts of intentional destruction (e.g., burning and looting) of cultural heritage located in precious archaeological sites, such as ancient buildings, museums and libraries, as well as, against religious sites, such as churches, mosques, cemeteries and other heinous crimes against cultural heritage during the period of armed conflict and deteriorating the security situation and then ISIL's control over vast areas of northern and central Iraq during the years 2014-2017. This paper aims to determine the notion of cultural heritage within the scope of international law and Characterize ISIL's acts related to destroying this cultural heritage in Iraq, which may amount to core international crimes, specifically war crimes within the framework of the provisions applicable in international criminal law and international cultural heritage law, by examining the provisions of war crimes within the framework of international criminal law and the extent of their applicability to such ISIL actions in order to determine the extent to which the principle of individual criminal responsibility can be implemented on ISIL members for their crimes against Iraqi cultural heritage. The research problem lies within the fact that although ISIL committed these heinous acts during that period, however, such acts have not yet been characterized as a core international crime, and no ISIL member involved in perpetrating them has been prosecuted before any international criminal court. This paper uses the legal analytical approach in presenting the texts of the rules of international criminal law, and the inductive method by stating the opinions of jurists and specialists in interpreting them, as well as the applied approach by listing the associated judicial precedents of international criminal tribunals, to identify the strengths and shortcomings of the texts of international criminal law and international cultural heritage law. At the conclusion, an attempt was made to identify the best alternatives and proposals regarding legal and judicial measures to intensify local and international cooperation in protecting the Iraqi cultural heritage and ensuring that the perpetrators involved do not have impunity for committing such heinous acts that seriously affect the whole of humanity.

**1: Email:**

[ayad.husein@su.edu.krd](mailto:ayad.husein@su.edu.krd)

**2: Email:**

DOI

10.37651/auj|ps.2024.146143.116

3

**Submitted:** 24/3/2024

**Accepted:** 10/4/2024

**Published:** 1/06/2024

**Keywords:**

ISIL

intentional destruction

Iraqi cultural heritage

international criminal law

international cultural heritage

law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## تداعيات تدمير تنظيم داعش للتراث الثقافي العراقي في ضوء القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي

<sup>١</sup> أ.م.د. اياد ياسين حسين  
<sup>١</sup> كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل

### الملخص:

يناقش هذا البحث التدمير والاتلاف المتعمد الممارس من قبل أعضاء ما يسمى بـ"الدولة الإسلامية في العراق والشام" (تنظيم داعش) بحق التراث المشترك للإنسانية وضد ثقافة وتاريخ وهوية المدنيين العراقيين، وخاصة ضد الأقليات المسالمة منهم، وذلك من خلال قيامهم بأعمال التدمير (كالحرق والنهب) المتعمد للتراث الثقافي العالمي في الاماكن والمواقع الاثرية الثمينة كالمباني القديمة والمتاحف والمكتبات وكذلك الاماكن والمواقع الدينية كالكنائس والمساجد والمقابر وغيرها من الجرائم الشنيعة بحق التراث الثقافي إبان فترة النزاع المسلح وتدهور الوضع الأمني وسيطرة تنظيم داعش على مناطق شاسعة من شمال ووسط العراق خلال الاعوام ٢٠١٤-٢٠١٧. ويهدف هذا البحث الى التعرف على مفهوم التراث الثقافي في نطاق القانون الدولي وتوصيف أفعال مقاتلي تنظيم داعش الخاصة بتدميره في العراق التي قد ترقى الى الجرائم الدولية الاساسية وبالتحديد جرائم الحرب في نطاق الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي وذلك من خلال شرح أحكام جريمة الحرب في نطاق القانون الجنائي الدولي ومدى انطباقها على أفعال تنظيم داعش هذه لكي يتم التوصل الى تحديد مدى إمكانية إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لافراد تنظيم داعش عن جرائمهم بحق التراث الثقافي العراقي. وتكمن مشكلة البحث في انه على الرغم من قيام تنظيم داعش بهذه الاعمال الشنيعة في تلك الفترة الا انه لم يتم الى الان تكييف هذه الاعمال كجريمة دولية أساسية ولم يتم مقاضاة أي فرد من أفراد تنظيم داعش المتورطين في ارتكابها أمام اية محكمة جنائية دولية، ويستخدم هذا البحث المنهج التحليلي القانوني في إيراد نصوص وبنود قواعد وأحكام القانوني الجنائي الدولي وكذلك المنهج الاستقرائي عبر بيان آراء الفقهاء والمختصين في تفسيرها هذا بالإضافة الى استخدام المنهج التطبيقي من خلال سرد السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بصدها بغية التوصل الى بيان مواطن القوة والضعف في نصوص قواعد القانوني الدولي الجنائي والقانون

الدولي للتراث الثقافي، وفي خاتمة البحث تم محاولة طرح أفضل البدائل والمقترحات بشأن التدابير القانونية والقضائية لتكثيف التعاون الداخلي والدولي في صون التراث الثقافي العراقي وعدم افلات الجناة المتورطين من العقاب الدولي العادل بسبب ارتكابهم لمثل تلك الأفعال الشنيعة التي تمس الإنسانية جمعاء.

### الكلمات المفتاحية:

تنظيم داعش، التدمير المتعمد، التراث الثقافي العراقي، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للتراث الثقافي.

## المقدمة

### أولاً: خلفية البحث:

استولى مقاتلي تنظيم داعش على مساحات واسعة من الأراضي العراقية الواقعة في المناطق الوسطى والشمالية من العراق في محافظات الموصل وكركوك والأنبار وديالى وصلاح الدين في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧ وارتكبوا فظائع بشعة ضد المدنيين العزل، وبالخصوص ضد الاقليات وخصوصياتهم، وكانت إحدى أبشع الجرائم المرتكبة هي أنهم نظموا حملات منهجية للقضاء على ثقافة ودين وتاريخ وهوية المدنيين، وخاصة ضد الآثار والتراث الثقافي الاماكن والمواقع الدينية المقدسة للأقليات المسالمة غير المسلحة بما في ذلك الأيزيديين والمسيحيين والتركمان والكاكائيين والشبك من خلال القيام بأعمال التدمير والاتلاف المتعمد للمواقع الاثرية الثمينة كالمباني القديمة والمتاحف والمكتبات وكذلك المواقع الدينية كالكنائس والمساجد والمقابر وغيرها، وبالتالي تحقيق هدفين في آن واحد، فمن جهة قيامهم بالتدمير الضخم والمتعمد للتراث الثقافي في اطار خطة استراتيجية وواسعة النطاق لاستهداف التاريخ الثقافي للأقليات والنيل منهم؛ ومن جهة أخرى حصولهم غير المشروع على الموارد المالية الأساسية لأنشطتهم الاجرامية عبر بيع محتويات هذه المواقع الأثرية.

### ثانياً: أهمية البحث وهدفه:

ينبع أهمية هذا البحث من دراسة وتحقيق حالة التراث الثقافي العراقي ورصد الانتهاكات الجسيمة لها، وتحديد مدى إمكانية ارتقاء هذه الانتهاكات الجسيمة إلى الجرائم الدولية الاساسية ك"جرائم حرب" على وجه التحديد؛ وإذا ما تم اثبات ارتكاب مقاتلوا تنظيم داعش لمثل هذه الشنائع، فانه من الضروري عدم افلاتهم من العقاب ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية المختصة؛ وبالتالي التوصل الى صون التراث الثقافي العراقي - العالمي مستقبلاً. لذا فان البحث هذا يهدف الى دراسة مفهوم التراث الثقافي في نطاق القانون الدولي للتراث الثقافي وإجراء توصيف أو تكييف قانوني لأفعال مقاتلي تنظيم داعش الخاصة بتدميره المتعمد لتراث العراق الثقافي والتي قد ترقى الى الجرائم الدولية الاساسية وبالتحديد "جرائم حرب" في نطاق الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال شرح أحكام جريمة

الحرب في نطاق القانون الدولي الجنائي ومدى انطباقها على أفعال تنظيم داعش هذه، وبالتالي كي يتم التوصل الى تحديد مدى إمكانية إعمال أو تفعيل مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية لأفراد تنظيم داعش عن جرائمهم بحق التراث الثقافي العالمي-العراقي.

### ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

بناءً على ما سبق، فإن اشكالية البحث تكمن في ان أسوأ التداعيات والعواقب لمثل هذه الجرائم الخطيرة لا تقع ضد دولة كالعراق فحسب؛ بل من الطبيعي انه يفوق ذلك وهي موجهة ضد المصلحة المشتركة ايضاً لكل العالم باعتبار التراث أياً كان مكانه وطبيعته يمثل مصلحة الانسانية جمعاء وفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة، كما ان هنالك مشكلة اخرى للبحث وهي انه على الرغم قيام داعش بهذه الاعمال الشنيعة في تلك الفترة (٢٠١٤-٢٠١٧) الا انه لم يتم الى حد الآن تكييف مثل هذه الاعمال الوحشية كجريمة دولية أساسية (جريمة حرب) ولم يتم مقاضاة أي فرد من أفراد تنظيم داعش المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم امام المحاكم جنائية دولية، سواء امام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أية محكمة جنائية دولية مخصصة أو مختلطة (دولية ووطنية). لذلك فان السؤال المطروح الذي تبحته هذه الدراسة هو إلى أي مدى توصف أعمال تنظيم داعش المتعلقة بالتدمير والاتلاف والضرر المتعمد للمواقع التاريخية-الثقافية العراقية، كجزء من التراث العالمي، بأنها "جرائم حرب" في نطاق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي؟ وإذا ثبت قانوناً أن مقاتلي تنظيم داعش قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، فان هذا يستلزم محاكمتهم أمام المحاكم الدولية المختصة، فما هي إذن الخيارات والآليات القضائية المتاحة لمحاكمة المتورطين من أفراد تنظيم داعش بغية تحقيق ردعهم وضمان عدم تكرار مثل هذه الأفعال الشنيعة التي تمس الإنسانية جمعاء مستقبلاً؟

### رابعاً: منهجية البحث:

سوف يتم الإجابة عن هذه الاسئلة في أعلاه وغيرها من خلال استخدام منهج التحليل والشرح القانوني في إيراد نصوص قواعد القانوني الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي في اطار مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة وكذلك يتم استخدام المنهج الاستقرائي عبر بيان آراء الفقهاء والمختصين بصدد تفسيرها ومقارنتها على أرض الواقع، هذا فضلاً عن استخدام المنهج التطبيقي من خلال عرض بعض السوابق القضائية الجنائية الدولية ذات العلاقة لأجل التوصل الى بيان مواطن القوة والضعف في هذه النصوص القانونية الدولية والتأكد من مدى فعاليتها وقدرتها على حماية التراث الثقافي في العراق، وفي خاتمة البحث يتم محاولة استخلاص أفضل البدائل والمقترحات بشأن التدابير القانونية والقضائية لتكثيف التعاون الداخلي والدولي في حماية التراث الثقافي العراقي والرد على جرائم تنظيم داعش بحق التراث الثقافي في العراق من خلال عدم السماح بإفلات الجناة المتورطين من العقاب العادل بسبب ارتكابهم لمثل تلك الأفعال الشنيعة التي تمس الإنسانية جمعاء.

**خامساً: نطاق البحث**

من الحري بالذكر أن نطاق الدراسة في هذا البحث محدود قانونياً فقط في إطار القانون الدولي للتراث الثقافي والقانون الدولي الجنائي، أي ان القوانين الداخلية في العراق تخرج من نطاقها، كما أن البحث محدود موضوعياً في إطار جرائم الحرب فقط في سياق التدمير المتعمد للتراث الثقافي من قبل أفراد تنظيم داعش التي نصّت الصكوك الدولية ذات العلاقة بوضوح على تجريمها (كما سنرى لاحقاً) أكثر من أي موضوع اخر مثلاً بشأن الحالات الأخرى لجرائم الحرب (كالقتل والتعذيب وغيرهما) أو الجرائم الدولية الأساسية الأخرى كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة أو جريمة العدوان، فهذه الجرائم الأخيرة أيضاً تخرج من إطار دراستنا هذه، وهذا يعني أيضاً ان جرائم تنظيم داعش بحق التراث الثقافي في سوريا أو في أي مكان آخر من العالم تخرج من نطاق دراستنا الحالية؛ وكذلك فان النطاق الزمني لهذا البحث محدود ومؤقت فيما بين الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ في المناطق الشمالية والوسطى من المحافظات العراقية (الموصل وكركوك والأنبار وديالى وصلاح الدين) الواقعة جغرافياً تحت نفوذ تنظيم داعش في حدود فتره النزاع المسلح (ذات الطابع غير الدولي) فيما بين الحكومتين العراقية وإقليم كردستان مع قوات التحالف الدولي من جهة؛ وتنظيم داعش من جهة أخرى.

**سادساً: هيكلية البحث:**

وبناء على ما سبق، فان ما تبقى من هذا البحث يتم تقسيمه على مبحثين رئيسيين، نتناول في أولهما ماهية أو مفهوم التراث الثقافي وحمايته في القانون الدولي وأفعال تنظيم داعش الخاصة بتدميره في العراق؛ فيما ندرس في المبحث الثاني مدى ارتقاء أعمال التدمير المتعمد لتنظيم داعش للتراث الثقافي العراقي الى جرائم الحرب سواء في نطاق القانون الدولي الجنائي أو في إطار القانون الدولي للتراث الثقافي، وفي الخاتمة يتم ايجاز ما نتوصل اليه من الاستنتاجات وطرح المقترحات ذات الصلة بمحاولات معالجة هذه القضية الشائكة.

**I. المبحث الاول****ماهية التراث الثقافي في القانون الدولي وأفعال تنظيم داعش الخاصة بتدميره في العراق**

ونتناول في هذا المبحث مطلبين، ندرس في أولهما المقصود بالتراث الثقافي وكيفية حمايته في ضوء القانون الدولي العام، فيما نبحت في المطلب الثاني أفعال تنظيم داعش الخاصة بالتدمير المتعمد للممتلكات والمنشآت الثقافية في العراق، كما هو موضح في أدناه.

**I.أ. المطلب الاول****مفهوم التراث الثقافي وحمايته في اطار القانون الدولي**

لفظة الـ"تراث (Heritage)" حسب معجم المعاني هي الإرث، وجذرها الفعل الثلاثي تَرَثَ، فمن ترك ثراثاً، تَرَكَ إرثاً ينتقل من جيل إلى جيل، ويقال: وَرَثَ يَرِثُ وَرَثَةً أو إرثاً أو

ثراثاً<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح هو جملة من الموروثات التي تم نقلها من الجيل السابق إلى الجيل الحالي، وتتعدد هذه الموروثات بين المادية كالأدوات والمعدات وطرق صناعتها، والمعنوية كالتقاليد والعادات والاديان<sup>(٢)</sup>. وأما التعريف المعتمد عالمياً للتراث الثقافي فينصرف الى الممتلكات والمنشآت التي تقرر دولة معينة ولا اعتبارات دينية أو علمانية، اهميتها لعلم الآثار أو لما قبل التاريخ أو للأدب أو للعلم أو للفن؛ وهي تشكل جزء من كيان البلاد ومن مكونات شخصيتها المستقلة كي تجسد عبقريتها وتمثل ثمرة نتاج ابنائها المادي والمعنوي على امتداد التاريخ الانساني<sup>(٣)</sup>.

وأما "الثقافة (Culture)" في اللغة فهي من الفعل ثقف، ثقفاً اي أصبح حاذقاً فطناً، ويقال ثقف الشيء: أي أقام المعوج منه وسواه، وثقف الانسان بمعنى أدبه وهذبه وعلمه، فهي العلوم والمعارف والفنون التي تطلب الحذق فيها<sup>(٤)</sup>، ومثلما استقر الفكر الاممي على ان للإنسان حقوقاً ثقافية الى جانب حقوقه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فانه قد استقر كذلك على ان لكل شعب ولكل امة في العالم تراثاً ثقافياً خاصاً وهوية ثقافية متميزة وممتلكات ثقافية تمثل جزء من كيانها ومن مكونات شخصيتها المستقلة<sup>(٥)</sup>. هكذا تمثل الثقافة الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب من دون الاعتبار لاختلافها، فلا يقيد اتصالها أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال، وهي ملك للإنسانية جمعاء سواء من الناحية الحضارية أو الجمالية<sup>(٦)</sup>.

هكذا فان التراث الثقافي -أو الممتلكات الثقافية- لأي شعب أو أمة وفي أي زمان أو مكان أو ظروف يُعد أعلى ما تملك ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات التواصل والاستمرارية، ويشمل جميع الأشياء التي يُعثر عليها في المواقع الأثرية والأعمال والتصاميم الفنية التي تنتجها والتي توفر نظرة ثاقبة للحضارات السابقة، لذلك فإنه من البديهي أن يكون الاعتداء على هذه الاماكن والمنشآت والممتلكات يشكل جريمة خطيرة بحق البشرية نظراً لما تسببه من ضرر بالإبداع البشري للأجيال السابقة والحالية والمستقبلية<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم المعاني، تعريف "التراث". تم استرجاعه في ٢٠٢٣/١١/٠٨ على الرابط

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar//تراث>

(٢) ناهد عبادة، "تعريف التراث"، (٢٠٢١): موقع سطور.كوم. تم استرجاعه في ٢٠٢٤/٠١/١١ على

الرابط: <https://sotor.com/تعريف-التراث/>

(٣) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، "جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية"، مقالات، جريدة الزمان اليومية، (٢٠١٥): تم استرجاعه في ٢٠٢٣/١١/١٢ على الرابط:

[على-الممتلكات-AE-%E2%80%AC-%E2%80%AE-جرائم-التعدي-الثقاف](https://www.azzaman.com/على-الممتلكات-AE-%E2%80%AC-%E2%80%AE-جرائم-التعدي-الثقاف)

(٤) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المجلد (١)، ط٤، (القاهرة: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤)، ص٩٨.

(٥) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، مصدر الكتروني سابق.

(٦) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة مقارنة، (عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص١٧.

(٧) فاطمة عبود يسر المهري، "حماية الأعيان المدنية والثقافية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني""، (رسالة الماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥)، ص٧١.

وفي اطار القانون الدولي للتراث الثقافي، فقد ورد أول ذكر لـ "حماية الأعيان الثقافية" وبضمنها المصنفات الفنية في توصيات مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، فمثلت المبادئ الأولى لحماية التراث الثقافي، كما أن النص الدولي الذي كرس حماية التراث الثقافي ورد في المادة (١٧) من إعلان بروكسل في عام ١٨٧٤ والتي أشارت الى أنه من الوجوب في زمن المنازعات المسلحة (الدولية او الاهلية) اتخاذ كل التدابير اللازمة لعدم الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة والعلوم والفنون؛ أما لائحتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ قد حرمتا في أكثر من نص الإتلاف المقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والفنون والتعليم والعلوم أو حجزها حتى وإن كانت ملكا للدولة المعادية، باستثناء الحالات التي تدعو ضرورة الحرب إلى ذلك؛ وسواء أكانت الممتلكات الثقافية وطنية أم أجنبية الأصل فإنها ستكون متمتعة بالحماية الدولية شريطة أن تكون موجودة على إقليم الدولة أثناء النزاع؛ وكذلك في معاهدة فرساي عام ١٩١٩ التي تم فيها الزام الحكومة الألمانية بإعادة المصحف الشريف إلى مكة المكرمة، ثم قامت السلطات العثمانية بإهدائه الى الإمبراطور الألماني غيلوم الثاني، كما ان المادة (٥٣) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ قد حظرت جملة من الأفعال وبضمنها ارتكاب أي عمل من الأعمال الحربية والعدائية التي توجه ضد الاماكن التي توجد فيها الآثار التاريخية أو مباني العبادة أو الأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب أو استعمال مثل هذه المواقع والممتلكات في دعم المجهود القتالي أو اتخاذها محلا للهجمات الانتقامية، وقد دعمت هذه المادة بنص المادة (١٦) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ التي حظرت ارتكاب أي فعل حربي-عدائي موجه ضد الممتلكات والمواقع الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي؛ وكل هذا شكل مرحلة مهمة من مراحل تنظيم القانوني الدولي لصون التراث الثقافي العالمي<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الحماية القانونية الدولية التي تكفلت الصكوك الدولية فرضها على التراث الثقافي كانت نتيجة حتمية للأضرار الجسيمة التي منيت به وازدياد الأخطار التي تعرضت لها نتيجة التطور الهائل في تقنية الحرب وخاصة ما أفرزته الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان ساهمتا في اتساع نطاق الحرب لتأخذ مدلولاً دولياً كان بحد ذاته يشكل خطراً جدياً يتعين معه التفكير بوجود حماية فعالة وأساليب تكفل نمط معين من وقاية التراث الثقافي قبل بدء النزاع المسلح وحمايته أثناءه؛ ولأن هذه الفكرة كانت إنسانية الطابع وسرعان ما فتح الباب لأفكار الفلاسفة والفقهاء لطرح آرائهم مما أدى الى ترجمتها الى مبادئ ونصوص قانونية كأساس للتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وكان فضل السابق في هذا التمييز يعود للفقهاء السويسري "ايمير دي فاتيل" (في القرن الثامن عشر) والذي أشار الى أنه مهما كان التبرير أو السبب في تخريب أو تدمير دولة ما يجب عدم الاعتداء على معالم البنايات والعمارة التي تمثل شرف الإنسانية والتي لا تساهم إطلاقاً في جعل الطرف المعادي أكثر قوة، ومن المعالم والمواقع الأضرحة والمعابد والمباني العمومية وكل الأعمال

(١) المصدر السابق، ص ٧١-٧٢ وينظر ايضا: د. محمد ثامر مخاط ود. صلاح جبير البصيصي، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (٧)، العدد (١)/إنساني، (٢٠٠٩): ص ٤٢-٤٣.

والتصاميم التي تحظى بالاحترام لجمالها، وأضاف بالتساؤل عن مدى الفائدة التي يمكن أن تجني من اتلافها أو تدميرها وبالتالي حرمان الانسانية منها؟ حيث يغدو الشخص المعتدي عدواً للإنسانية بفعله المتعمد في الحاق الضرر بالتراث والآثار والممتلكات الفنية التي تعد من نماذج الذوق الرفيع<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم مما سبق، فإنه لم يتشكل أي تعريف مُحدد وصريح للتراث أو الممتلكات الثقافية على صعيد القانون الدولي للتراث الثقافي إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي أوردت المادة (1) منها تعريفاً خاصاً بالممتلكات الثقافية ووزعتها على ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>، والملاحظ على الاتفاقية طبقاً للمواد (21 و 22 و 23) منها أنها تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية أطراف النزاع والى منظمة اليونسكو (التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في التربية والثقافة والعلوم)، كما أنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ايضاً ينبغي عليها الإشراف على أحكام هذه الاتفاقية وبالأخص احترام المادة (53) من البروتوكول الأول والمادة (6) من البروتوكول الثاني لها، بحكم انها يجب عليها السهر على احترام أية أحكام أخرى واردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 أو البروتوكولين الإضافيين لها؛ بل وأبعد من هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية التراث الثقافي العالمي لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب<sup>(3)</sup>.

وقد ازداد الاهتمام الدولي أكثر بالتراث الثقافي في اطار ابرام اتفاقية باريس لعام 1970 التي تتعلق بالوسائل التي تستخدم لمنع وحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة برعاية منظمة اليونسكو والتي نصت المادة الأولى منها على أن ((تعني العبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن أو

(1) امير دي فانيل، قانون الشعوب: مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد (2)، الكتاب الثالث، الجزء (9)، (جنيف: معهد هنري دونان، 1983)، ص 139.

(2) وقد نصت المادة الاولى، من هذه الاتفاقية على أنه ((يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكةا ما يأتي:- (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛ (ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابى المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح؛ (ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الابنية التذكارية")... يراجع نصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعقودة في 14 أيار/مايو 1954، مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا.

(3) د. محمد ثامر مخاط ود. صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص 43.

العلم، ...) <sup>(١)</sup>. وهكذا يُفهم بأن جميع الممتلكات الثقافية لا تعد ذات قيمة عالمية إلا بعد إدراجها على قائمة التراث الثقافي العالمي التي تعدها الدول الأطراف باعتبارها ذات أهمية قصوى لشعب ما، ذلك أن مسألة تحديد ما يعد ممتلكاً ثقافياً ذا أهمية من عدمه يخضع للإرادة المنفردة للدول التي يقع على أراضيها هذا الممتلك وفق معايير محددة، وبالتالي فإن من مصلحة الدول اعتبارها كذلك حتى لو كانت أهميتها الفعلية ضئيلة؛ وذلك من أجل توفير الحماية القانونية الداخلية والدولية لها. ومن الجدير بالذكر انه لا يمكن إنكار الأهمية القصوى التي أولتها قواعد القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، حيث خصت هذه الممتلكات بالحماية عبر المادة رقم (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول، واقتصرت الحماية فيها لفئات مُعينة من الممتلكات الثقافية كالأعمال الفنية والآثار التاريخية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وضرورة عدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود القتالي أو محلاً لهجمات الردع، هذا على خلاف المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي جاءت أكثر شمولاً <sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن التعريفات والمفاهيم التي احتوت عليها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافيين قد جاء شاملة لكل ما هو ذو أهمية لتراث الشعوب من الممتلكات الثقافية المتعلقة بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والملاحظ انه تم استخدام مصطلح "الشعوب" بدلاً من "الدول" وذلك للدلالة على كون التراث الثقافي يتجاوز حدود الدولة الرسمية بل يشمل أيضاً كل شعوب واقلية الدولة المعنية، وبغض النظر عن كون ملكيتها عامة أو خاصة، وأصبحت الحماية على كافة المباني التي تكون مهمتها حفظ هذه الممتلكات وعرضها، وكافة المباني التذكارية التي تحتوي الممتلكات الثقافية سواء كانت ثابتة (كالأهرامات مثلاً في مصر) أو منقولة (كالرسومات والتحف الفنية كلوحة الموناليزا)، ولعل أهم ما يميز البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٩ أنه جاء في ديباجته ليؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي تنظم كافة المسائل التي لا ينظمها أحكام هذا البروتوكول <sup>(٣)</sup>.

وأما بشأن اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، وتسمى أيضاً بـ"الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي" وهي إحدى أهم الاتفاقيات في نطاق القانون الدولي للتراث الثقافي تم ابرامها في باريس عام ١٩٧٢ لأجل القضاء على حالات الإلتلاف المقصود للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، فقد جاء النص في مادتها الأولى على انه

(١) اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروع، منظمة اليونسكو: المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس في ١٢ أكتوبر - ١٤ نوفمبر ١٩٧٠.

(٢) فاطمة عبود يسر المهري، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤.

(٣) د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، المؤتمر السنوي العلمي لجامعة بيروت العربية كلية الحقوق: القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، ج ٢، (بيروت: منشورات الحلبي، ط ١، ٢٠٠٥)، ص ١٠٠.

يقصد بـ"التراث الثقافي" ((... الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية))<sup>(١)</sup>.

أما على المستوى الدولي الاقليمي، فقد صدر قانون الآثار العربي الموحد الذي صدر عن اجتماع وزراء ثقافة الدول العربية في بغداد عام ١٩٨١ الذي أشار الى اعتبار الآثار أي شيء خلفته الحضارات والايال السابقة من العقارات أو المنقولات ذات الصلة بالعلوم والفنون والآداب والاخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الاحداث العامة وغيرها من يعود تاريخه الى مائة عام مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية واي شيء اخر بغض النظر عن تاريخه تعده الدولة لأجل لمصلحتها الوطنية ولأسباب فنية أو تاريخية في صيانتها وحفظه من باب التراث الثقافي؛ وكذلك فان اتفاقية مالطا لحماية التراث الثقافي الاوروبي لعام ١٩٩٢ قد قسم مفهوم التراث الثقافي الى قسمين رئيسيين، الممتلكات الثقافية الطبيعية والمواقع الاثرية المدنية، هذا بالإضافة الى بحث التخطيط العمراني في أوروبا<sup>(٢)</sup>.

ويبدو من استقراء كل هذه المفاهيم والتعريفات السابقة الذكر في اطار القانون الدولي للتراث الثقافي انها جاءت متقاربة وتتبع من الأهمية التي يتمتع بها الممتلك الثقافي، إلا أن الأسس التي تم الاعتماد عليها جاءت غامضة وموسعة ومُتَشعِبة بشكل يُوحى الى تفسيرات مُتعددة، وبالتالي يفتقد إلى الدقة والوضوح مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية الفعالة - القانونية من الناحية العملية ضئيل جداً، ولعل التجاوزات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية على الساحة الدولية خير دليل على ذلك، وعليه كان من الضروري القيام بعملية دمج شامل لهذه التعريفات كافة في قالب اتفاقي موحد يؤدي إلى تكامل مفهوم التراث الثقافي من خلال الوصول إلى مفهوم أوسع وأدق، وبالتالي الحصول على حماية أفضل. وعلى الرغم من ذلك، فإن هنالك رأي فقهي يشير الى أنه في حالة وجود أي تباين أو تغاير في تحديد مفهوم التراث الثقافي فإنه ينبغي أن يُفسر لصالح حماية الممتلكات الثقافية، وذلك أخذاً بالمفهوم الأوسع، كما أن إدراج هذا المفهوم في الوثائق الدولية كالمفهوم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما هو إلا تأكيد على أهمية الحماية القانونية للتراث الثقافي باعتبار هذه المحكمة المعتبرة دولياً هي إحدى الجهات المسؤولة عن مراقبة تطبيق نظام

(١) اتفاقية التراث العالمي، أقرته المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

(٢) د. محمد ثامر مخاطود. صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص ٤١.

الحماية لهذا التراث<sup>(١)</sup>، عليه يعد التعريف الذي وضعه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التقدم الأبرز في ميدان الحماية الجنائية الدولية للتراث الثقافي، حيث عرّف نظام روما الأساسي التدمير المتعمد للمباني التاريخية والممتلكات الثقافية بأنه "جريمة حرب" وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٨) منه<sup>(٢)</sup>، كما سنرى التفاصيل لاحقاً.

## I. ب. المطلب الثاني

### أفعال تنظيم داعش الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي في العراق

يمكن فهم تنظيم داعش في إطار أحكام كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية بأنه جماعة إسلامية متطرفة (لديها هيكل قيادي منظم) تهدف إلى إقامة دولة سياسية - دينية تعتمد على تفسيرها المتطرف لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>، لذلك يصف البعض جماعة تنظيم داعش بأنها دويلة (De Facto Proto-State) غير معترف بها قانونياً تتبع عقيدة جهادية متشددة على صيغة الدول البدائية أو شبه الدولة أو بالأحرى "الجهة العنيفة غير الحكومية"، فهي كيان سياسي تتمتع ببعض خصائص الدولة ولكنه لا يعتبر مؤسساً بالكامل ولا يحوز الشخصية القانونية الدولية، ويأتي هذا التكييف لوصف هذه الجماعة المسلحة التي سيطرت على مناطق معينة في العراق وسوريا فيما بين الأعوام (٢٠١٤-٢٠١٧)، وعلى الرغم من اعلان هذه الجماعة نفسها كدولة، الا انها غير قادرة على تقديم المطالبة القانونية بالسيادة لأن العنف المؤسسي الذي مارستها وتمارسها ضد مجتمعات المدنيين والأقليات قد بلغ حداً غير مقبول إطلاقاً بالنسبة للمجتمع الدولي؛ وببساطة لا توجد أي دولة على استعداد للنظر في الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة التي تتصرف كداعش لترشيحه في إقامة الدولة المستقلة، وبالتالي بقي تنظيم داعش في حالة حرب مستمرة ولا يمتلك سوى القيام بأنشطة غير مشروعة كالنهب والسلب لإدارة امورها الى حد سقوطها في عام ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>، حيث كان يدير الامور ببيروقراطية شديدة ويحتكر العنف داخل الأراضي الذي سيطر عليها، ويقوم بجمع الضرائب والجزية، وكان لديه جيش شبه نظامي، وبالتالي يمكن اعتبارها دولة استبدادية تمول نفسها عبر أساليب المافيا وتدعم نفسها من خلال جذب الشباب من بلدان أخرى، وبالطبع

(١) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، (عمان- الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص ٦٢.

(٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، الأمانة العامة للأمم المتحدة: سلسلة المعاهدات، المجلد. ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤.

(3) [David A. Wallace](#), [Amy McCarthy](#) and [Shane Reeves](#), Trying to Make Sense of the Senseless: Classifying the Syrian War Under the Law of Armed Conflict , Michigan State International Law Review, Issue (25), Vol. (3), 2017, p. 567.

(4) Brynjar Lia, Understanding Jihadi Proto-States, Perspectives on Terrorism: Terrorism Research Initiative: Leiden University, 9(4), 2015, pp. 31-32; see also [Word Finder](#), [Online]. Retrieved on 11 April 2021 at: <https://findwords.info/term/proto-state>.

فان هذا التنظيم يرفض الديمقراطية والانتخابات والمشاركة السياسية، وعلن عن تكفير معظم الحكام المسلمين الآخرين والمؤسسات العسكرية والمدنية لدولهم لانهم لم يعلنوا عن تأييدهم أو ولاءهم لتفسيراتهم المتطرفة للقرآن الكريم، حتى أن التنظيم أعلن أيضاً عن تكفير الحركات الإسلامية الأخرى (كالحركات السلفية الجهادية) لمجرد عدم مبايعتها لهذا التنظيم<sup>(1)</sup>.

وتعود الخلفية التاريخية لهذا الموضوع الى عام 2003 عندما أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها إلى العراق وشرعت في الإطاحة بجميع مؤسسات الدولة العراقية (وليس فقط اسقاط النظام الدكتاتوري)، وبضمنها قرار حل الجيش العراقي برمته على يد القوات الأمريكية بالتعاون مع الحكومة العراقية آنذاك، وهذا ما أدى الى أسوأ العواقب على المدى الطويل، حيث أدى إلى عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن المزمع والفساد المستشري، فضلاً عن انتشار العنصرية والطائفية على نطاق واسع والتي تجلت في شكل العنف على أساس الهوية بين المجتمعات السنية والمسيحية الشيعية والكوردية، وهذا ما خلق فراغاً أمنياً خطيراً انتهى بظهور الميليشيات والتدخل غير المشروع لبعض الدول الاقليمية في شؤون العراق الداخلية، وبالتالي أصبح العراق ملاذاً آمناً للإرهابيين أيضاً، الذين جاءوا من مختلف أنحاء العالم وأنشأوا في نهاية المطاف تنظيم داعش في عام 2013 والذين تمكنوا في عام 2014 من الاستيلاء على مناطق واسعة من محافظات شمال ووسط العراق، وخاصة سهل نينوى (الذي يشمل محافظة الموصل والمناطق المحيطة بها وهي ثاني أكبر محافظة في العراق بعد بغداد والموطن الرئيسي والتاريخي لمعظم الأقليات العراقية)، وأيضاً استولوا على أجزاء أخرى من العراق المأهولة بمدنيين عزل في محافظات كركوك وديالى والأنبار وصلاح الدين<sup>(2)</sup>.

ومن المعلوم ان العراق يتألف من أعراق وقوميات وأديان ولغات عديدة، وتاريخياً يسمى بـ"بلاد ما بين النهرين (Mesopotamia)" وهي واحدة من أولى مراكز الحضارة في العالم، ولذلك لا بد من وصفه أيضاً بأنه بلد غني بالتنوع في مجال العادات والتقاليد والفولكلور والامم واللغات والأديان التي ورثها العراق المعاصر منذ تأسيسه في أوائل العشرينيات من القرن الماضي واستقرت حتى الوقت الحاضر، وبالتالي فقد تم إثراء تراث العراق من خلال مجموعة متنوعة من الممتلكات والاعيان الثقافية عبر مختلف عصور التاريخ والإمبراطوريات وانظمة الحكم المتعاقبة؛ إذ تحتفظ العراق بتراث تاريخي متنوع يضم شعراء ورسامين ونحاتين، وتظهر الهندسة المعمارية في المباني القديمة والمجمعات وأماكن أخرى في آلاف المواقع القديمة في جميع أنحاء البلاد؛ كما ان العراق لا يزال موطناً لأقليات تاريخية مختلفة، بعضها دينية تسكن المنطقة منذ أكثر من عشرين قرناً، مثل الأيزيديين والزرادشتيين والكاكانيين والمندائيين الصابئة والمسيحيين، وبعضها الاخر أقليات عرقية

(1) Ayad Yasin Husein Kokha, The Characterization of ISIL Under International Law and Islamic Sharia, ZANCO Journal of Humanity Sciences: Salahaddin University- Erbil, Issue (27), Vol. (6), 2023, p. 245.

(2) Ayad Yasin Husein Kokha, The Characterization of ISIL ..., 2023, op. cit., pp. 240-241.

كالتركمان والشبك - التي تتواجد حصرياً في العراق، في سهل نينوى<sup>(1)</sup>. وقد استهدف تنظيم داعش في اجتياحه هذه المنطقة (سهل نينوى) التي تسكنها هذه الاقليات - على وجه التحديد - بالإضافة الى مناطق اخرى شاسعة من العراق المذكورة في أعلاه، وبدأ بممارسة سلطات شبه حكومية، وأعلن نفسه دولة، وفرض قوانين تعسفية خاصة بها، وقام بعمليات القتل الجماعي المنهجي، والأذى الجسدي والعقلي الخطير (بما في ذلك التسبب في الوفيات البطيئة) ضد هذه الأقليات، واستعباد نساءها، وتجنيد أطفالها في النزاعات المسلحة، وبذلك فقد قام هذا التنظيم بارتكاب حملات إجرامية ممنهجة قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وتسمى هذه الجرائم بـ"الجرائم الدولية الأساسية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي على النحو المنصوص عليه في المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والأسوأ أيضاً، ان تنظيم داعش قد قام بوجه خاص بتدمير المواقع المقدسة والتراثية ونهب محتوياتها لمعظم مكونات الشعب العراقي وخصوصاً الاقليات منها، هكذا لم يكن نوع الإرهاب الذي مارسه تنظيم داعش معروفاً في هذا القرن وبالأخص جرائمها المتعلقة بالتدمير المتعمد ضد الممتلكات الثقافية العراقية- العالمية، ومثل بهذا تهديداً خطيراً للسلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي معاً، حيث ان أعمال داعش الوحشية بحق التراث المشترك للإنسانية هذه لا تشكل جرائم داخلية فحسب، بل هي جرائم كبيرة وخطيرة لها تداعيات دولية أيضاً<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق، أشارت المديرية العامة لمنظمة اليونسكو "ايرينا بوكوفا" أن تجدد أعمال العنف في العراق يعرض تراثه الثقافي للخطر، وتدميره يعتبر من الجرائم الدولية الاساسية، ودعت الأطراف الفاعلة في النزاع إلى تجنب أي شكل من أشكال تدمير التراث الثقافي، ولاسيما المواقع الدينية، إذ ان التدمير المتعمد من قبل افراد تنظيم داعش لمواقع التراث العالمي المدرجة على قائمة اليونسكو وبته لهذه الجرائم الوحشية مصورة على شبكة الانترنت يعد "تطهيراً ثقافياً" بشكل لم يعهد من قبل، وضربة خطيرة لهوية وتاريخ الشعب العراقي وترقى الى "جريمة الحرب"، فتشكل هذه التدميرات المتعمدة التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي وفقاً لمنهجية ثابتة من قبل تنظيم داعش "التطهير الثقافي" في كل مرة فعل<sup>(3)</sup>، وقد أعلنت منظمة اليونسكو في مؤتمر دولي لها عقد بباريس أن هذا "التطهير الثقافي (Cultural Cleansing)" يعني استراتيجية متعمدة تهدف إلى تدمير التنوع الثقافي من خلال الاستهداف المتعمد للأفراد على أساس خلفيتهم الثقافية أو العرقية أو الدينية، والهجوم المتعمد على أماكن العبادة والتعليم والذاكرة الخاصة بهم، وإن عملية التطهير الثقافي هي أكبر من

(1) د. سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في لأطر الدولية والإقليمية والوطنية، (بغداد: جمعية الأمل العراقية، 2017)، ص 121-122.

(2) Ayad Yasin Husein Kokha, The Extent to Which ISIL's Acts Against Iraqi Minorities Amount to Genocide وQuebec Journal of International Law, Montreal, Canada, Issue (32), Vol. (2), 2019, pp. 62-63.

(3) ايرينا بوكوفا، اليونسكو: "تدمير التراث الثقافي بالعراق" جريمة حرب، شبكة العربية: الحدث. نت، 2014. تم استرجاعه في 2024/01/08 على الرابط

<https://www.alhadath.net/2014/06/17/اليونسكو-تدمير-التراث-الثقافي-بالعراق-جريمة-حرب>

مجرد تدمير متعمد للتراث الثقافي باعتبارها عنف مستخدم في اطار خطة منهجية نفذت بدقة وعناية مستهدفاً نحو هوية شعوب المنطقة وتاريخ الإنسانية، اي ان هذا التطهير يوجه ضد شعب ما وتراثه وهوية المنتمين اليه وطريقة حياتهم وأيضاً ضد "التراث المشترك للإنسانية" في اطار خرق القانون الدولي العرفي<sup>(1)</sup>؛ ويؤيد هذا الموقف ايضاً قرار مجلس الأمن الدولي لعام 2017 عندما أشار إلى أن تدمير التراث الثقافي يعد وسيلة من وسائل الحرب تسعى إلى تدمير المجتمعات على المدى البعيد في إطار استراتيجية "التطهير الثقافي"، وإن حماية الممتلكات والتراث الثقافي لم تعد مسألة ثقافية فحسب بل باتت ضرورة أمنية أيضاً، لأن تدمير هذه الاعيان الثقافية على يد تنظيم داعش هو فعل إجرامي لا يمكن تبريره أو غض الطرف عن هوية مرتكبيه ودوافعه<sup>(2)</sup>.

وفي موقف مماثل أدان الامين العام للأمم المتحدة آنذاك "بان كي مون" قيام تنظيم داعش القيام بالأنشطة الارهابية وانتهاك احكام القانون الدولي الإنساني، وبالأخص وحملته الممنهجة في التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي وعدّ ذلك جريمة حرب واعتداء على المجتمع الدولي بأسره وعلى البشرية جمعاء المتمثلة بأجيال الحاضر والمستقبل وذلك من خلال القيام بالهجمات التدميرية والاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية الثقافية الذي يسهم مباشرة بتمويل الإرهاب، مما يدعو الى ضرورة إخضاع الجناة للمساءلة الجنائية<sup>(3)</sup>. فهذه الجرائم من الخطورة بمكان بحيث لا تقل أهمية عن الجرائم الموجهة صوب الانسان سيما وان التراث الانساني يعبر عن الهوية والاستمرارية<sup>(4)</sup>.

وقد دمر تنظيم داعش العديد من هذه الممتلكات الثقافية العراقية في المناطق التي سيطرت عليها خلال الفترة 2014-2017، ونظراً لكثرة هذه الجرائم الشنيعة، فسوف نحاول ان نذكر الابرز منها باختصار واكثرها من محافظة الموصل التي تعد من واحدة من أقدم مدن العراق التي تضم اكثر المواقع الاثرية والكنوز التي لا تقدر بثمن، بعضها يعود الى سبعة آلاف عام مضت، وأكثر من ألف مبنى اثري وتراثي وكذلك تضم مكتبة تحوي مخطوطات نفيسة، وقد تعرض هذا التراث الثقافي برمته في عام 2014 الى أخطر الهجمات الممنهجة وأشنع جرائم التدمير والتخريب والتجريف للأبنية القديمة ونهب وسرقة الآثار التي تحويها

(1) UNESCO, Conference Report Heritage and Cultural Diversity at Risk in Iraq and Syria, Paris, 3 December 2014, available at [https://en.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/conference-report-heritage-and-cultural-diversity-at-risk-in-iraq-and-syria/%23.VR6UI\\_msX\\_0](https://en.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/conference-report-heritage-and-cultural-diversity-at-risk-in-iraq-and-syria/%23.VR6UI_msX_0) accessed 12.12.2023.

(2) قرار مجلس الأمن الدولي: (2017) S/RES/2347، تم اعتماده في جلسته (7907)، المنعقدة في 24 نوفمبر 2017.

(3) بان كي مون، "تدمير المواقع الثقافية في العراق جريمة حرب"، الامانة العامة للأمم المتحدة، 2015، الموقع الرسمي للامانة العامة للامم المتحدة. تم استرجاعه في 2024/01/08 على الرابط

<https://news.un.org/ar/audio-product/general-news?page=261>

(4) محمد عبد الرزاق الجبر، "المسؤولية الجنائية الفردية لتنظيم "داعش" عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سورية والعراق في إطار القانون الدولي"، مجلة جامعة البعث - دمشق، المجلد (39)، العدد (64)، (2017): ص 94-95.

وكذا تفجير المدن الاثرية والابنية التاريخية والدينية وحرق واتلاف الكتب القيمة والمخطوطات والقيام بالتهريب والاتجار غير المشروع بالقطع الاثرية الثمينة؛ وفي مقدمة هذه المواقع، متحف الموصل الذي كان يضم قاعات كبيرة لعرض تحف أثرية يعود تاريخها لعصور وحضارات قديمة جداً كالأشورية والحضرية وأثارا من الحقبة الإسلامية ايضاً، فضلاً عن مكتبة عامة تحوي كتباً قيمة مختلفة، حيث قام تنظيم داعش بالاستيلاء على المتحف واتخذ منه مقراً له بعد طرد العاملين منه وقاموا بتخريب وسرقة المحتويات ونفائس المتحف من تماثيل وجداريات ومنحوتات مثبتة على منصات العرض وقاموا بتخريب القطع أثرية وبيعها في السوق السوداء، وبذلك شكّل أحد أهم مصادر تمويل تنظيم داعش الذي جنى الأموال من خلال الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في نهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات في اغلب المناطق الذي سيطر عليه، حيث استخدم تلك الأموال التي تقدر بملايين الدولارات لدعم أنشطة افراده في تنفيذ الهجمات الإرهابية<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز المواقع الاثرية التي دمرت ايضاً في الموصل هي "نمرود" التي تشكل مدينة أثرية آشورية جنوب شرق الموصل يعود تاريخها الى القرن الـ١٣ قبل الميلاد، حيث تعرضت هذه المدينة للتجريف من قبل تنظيم داعش باستخدام جرافات وآليات؛ هذا بالإضافة الى مدينة "الحضر" وهي مدينة محصنة يعود تاريخ إنشائه إلى بداية القرن الثاني قبل الميلاد، وتقع في صحراء محافظة الموصل، وهي واحدة من أربعة مواقع عراقية مصنفة ضمن لائحة التراث العالمي، والمعلوم ان آثارها وخاصة المعابد منها تمزج بين الهندسة الإغريقية والرومانية والزخرفة الشرقية، وهي شاهد على عراقها التي صمدت أمام الغزو الروماني في عامي ١١٦ و ١٩٨ قبل الميلاد بفضل سورها السميك المرتفع والمعزز بأبراج المراقبة المنصوبة على بواباتها، ولكن هذا التحصين لم ينفذه هذه المرة من هجوم تنظيم داعش الذي دمره في عام ٢٠١٥، كما قام التنظيم ايضاً في نفس العام بتجريف وتدمير اسوار موصل الاثرية - القديمة وبواباتها المميزة بالإضافة الى بوابتا "أدد والمشكى" والثور المجنح عند بوابة نركال التي تعود تاريخها إلى اكثر من ألفي سنة قبل الميلاد<sup>(٢)</sup>.

وفي محافظة صلاح الدين، أعلنت وزارة السياحة والآثار العراقية في عام ٢٠١٥ قيام عناصر تنظيم داعش بنسف وتدمير معالم "مدينة آشور" التي تعد واحدة من اهم المواقع المسجلة على لائحة التراث العالمي، وتقع في قضاء الشرايط التابعة لمحافظة صلاح الدين؛ هذا بالإضافة الى "الكنيسة الخضراء" وهي كنيسة كبيرة تعود إلى نحو ١٣٠٠ عام تقع في تكريت (كبرى مدن محافظة صلاح الدين)، وتسمى ايضاً بـ"كنيسة احوداما"، وكانت مسرحاً لمجزرة تعرض لها المسيحيون على يد المغول خلال العام ١٢٥٨، هي الاخرى طبعاً تعرضت في عام ٢٠١٥ الى التدمير المتعمد والنهب من قبل افراد تنظيم

(١) مها سعيد هادي، من ذاكرة التراث المعماري في زمن الحروب والازمات، (بغداد: وزارة الثقافة العراقية: الهيئة العامة للآثار والتراث، ٢٠١٧)، ص٤-٦.

(٢) المصدر السابق، ص٧-١٣؛ وايضاً محمد عبد الرزاق الجبر، مصدر سابق، ص٩٣-٩٤.

داعش<sup>(١)</sup>.

واما فيما يخص المواقع الدينية التاريخية كدور العبادة والاضرحة، فان تنظيم داعش استهدف عقائد جميع مكونات الشعب العراقي (الاجلبية والاقلية)، وفي مقدمة هذه الاماكن المقدسة في عام ٢٠١٤ هو قيامه بتدمير "مسجد النبي يونس (ع)" المبني حوالي قبل ١٣٠٠ عام، ويقع في وسط محافظة الموصل، وهو جامع تاريخي يقع على السفح الغربي من تل التوبة، ويقصده السياح والزائرون من كل مكان في العالم، كما فجر تنظيم داعش في عام ٢٠١٧ جامع النوري المشهور ومنارته الحدباء وسط الموصل<sup>(٢)</sup>، ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، وبحسب الإحصاءات الرسمية التي أكده مدير عام المعهد العراقي لصيانة الآثار والتراث في أربيل، فإن عدداً كبيراً من المباني والمزارات الدينية، بما في ذلك المعابد والكنائس والمساجد والمواقع الأثرية التابعة لبعض الأقليات العراقية، قد تم تدميرها بالمتفجرات من قبل مقاتلي تنظيم داعش خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، كما هو موضح في الجدول أدناه<sup>(٣)</sup>.

الجدول ١	
الإحصاءات الرسمية للمباني والمزارات الدينية المدمرة للأقليات العراقية من قبل تنظيم الدولة الإسلامية	
عدد المواقع الدينية المدمرة	اسم الاقلية
126	المسيحية
68	الايديية
20	التركمان
15	الشبك
٦	الكاكائية

فهل يا ترى أن هذه الافعال الشنيعة لمقاتلي تنظيم داعش الذين تورطوا بشكل منهجي في القيام بها عبر التدمير الاتلاف والمتعمد للكثير من الآثار التاريخية والأماكن المقدسة ضمن التراث الثقافي العراقي يمكن انطباقها على أحكام الجرائم الدولية الاساسية وبالأخص أحكام جرائم الحرب وأركانها في نطاق كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي؟ واذا ما تم اثبات ذلك فهل من الممكن مفاضة مرتكبي هذه الجرائم؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في المبحث اللاحق.

(١) مها سعيد هادي، ص ١٨-١٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١؛ وايضاً محمد عبد الرزاق الجبر، مصدر سابق، ص ٩٣-٩٤.

(٣) مقابلة مع الاستاذ الدكتور عبد الله خورشيد قادر، في حوار المؤلف معه في أربيل بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠٢١ حول "إحصاءات عن جرائم داعش بحق التراث الثقافي في العراق".

## II. المبحث الثاني

### مدى ارتقاء التدمير المتعمد لتنظيم داعش للتراث الثقافي العراقي الى جريمة الحرب

يتناول هذا المبحث مدى ارتقاء التدمير المتعمد لتنظيم داعش للتراث الثقافي العراقي الى جريمة الحرب سواء في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي أو أحكام القانون الدولي للتراث الثقافي، ويتم ذلك في مطلبين، يشرح أولهما أحكام أو النظام القانوني لجريمة الحرب في اطار القانون الدولي الجنائي ومدى انطباقها على أفعال تنظيم داعش الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي؛ فيما يبحث المطلب الثاني مدى إمكانية إسناد أو إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأفراد تنظيم داعش عن جرائم حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي العالمي-العراقي وفقاً للقانون الدولي الجنائي، كما هو مبين في ادناه.

### II.A. المطلب الاول

#### أحكام جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي ومدى انطباقها على أفعال تنظيم داعش الخاصة بتدمير التراث الثقافي العراقي

يشير مصطلح "جرائم الحرب" إلى الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي والتي تعرض الأشخاص أو الأشياء المحمية للخطر، أو قد تنتهك قيمًا جديرة بالاهتمام على الصعيد الدولي، وتشكل مثل هذه الأفعال بشكل أساسي خروقات جسيمة لقواعد القانون العرفي والقانون الدولي الإنساني في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها، والمعروفة أيضاً باسم القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>. وقد سبق وان أشرنا إلى أن جريمة الحرب هي إحدى الجرائم الدولية الأساسية أو الكبرى التي تشمل أيضاً الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان على النحو المنصوص عليه في المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تصنف المادة (٨) من نظام روما الأساسي جرائم الحرب من خلال أفعال القتل العمد والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وأخذ الرهائن وتعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين وأفعال النهب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وكذلك تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٥ عاماً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بشكل نشط في الأعمال العدائية وأيضاً الترحيل أو النقل أو الحبس غير القانوني للأشخاص المحميين، هذا فضلاً عن توجيه الهجمات عمداً ضد المباني المخصصة للدين أو الفن أو التعليم أو العلوم أو المعالم التاريخية أو الأغراض الخيرية أو المستشفيات في اطار خطة عامة منهجية ومرسومة مسبقاً، فكل هذه

(1) Iryna Marchuk, *The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law: A Comparative Law Analysis* (Berlin and Heidelberg: Springer-Verlag), 2014, p. 71; See also Malcolm Shaw, *International Law*, 6th ed., Cambridge: Cambridge University Press, 2008, p. 433.

الحالات تشكل جرائم الحرب في نطاق قواعد القانون الجنائي الدولي. وخلافاً لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، يجب أن تقع جرائم الحرب دائماً في إطار النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، وأشار قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (دائرة الاستئناف) في سياق "قضية تاديتش" إلى أن النزاع المسلح يوجد عندما يكون هناك لجوء إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول أو أعمال عنف مسلح طويلة الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة؛ وهناك العديد من الأحكام، بما في ذلك المادة (8) من نظام روما الأساسي، التي لا تتناول النزاعات المسلحة الدولية فحسب، بل تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة الداخلية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال مراجعة مواد ونصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدا لنا ان المادة (8) في الفقرة (1) منه تنص على أن ((يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم))؛ وبقدر ما يخص دراستنا الحالية، فان الحالات أو النصوص القانونية المشمولة بنطاقها تتضمن نص المادة (8) بالتحديد في الفقرتين (2/ب/9) و(2/هـ/4). من نظام روما الأساسي، فالفقرة (2/ب/9) تخص جريمة الحرب ضد التراث الثقافي في سياق النزاع المسلح الدولي فتتص على أن ((2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":- ... ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:- ... 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية ...))؛ بينما الفقرة (2/هـ/4) تخص جريمة الحرب بحق التراث الثقافي في سياق النزاع المسلح (الداخلي) غير الدولي فتتص على أن ((2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":- ... هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:- ... 4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية...)).

ويبدو ان الفقرة الأولى من المادة (8) والتي تنص على أن ((يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)) تعند بعبارة " ... ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، والملاحظ أن صيغة "ولا سيما" تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، اي ان المحكمة لها الحق في ممارسة السلطة

(1) Prosecutor v Tadic (1995), International Criminal Tribunal for Yugoslavia -94-1-AR72, Judgment (Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction), 2 October 1995, para. 70

القضائية على جرائم الحرب فقط عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسية مرسومة أو أن تقع على نطاق واسع<sup>(١)</sup>. كما ان الفقرة (٢/أ) أشارت إلى تحديد الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وعدت هذه الأحكام جزء من القانون العرفي الدولي، كما اعتبرت أيضا من الخطورة التي تستدعي ضمها إلى نظام روما الأساسي، وقد جاءت لغة وصياغة هذه الأحكام مطابقة لما هو منصوص عليها في المواد (٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي اشتملت على ثمان فئات من الجرائم<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من نصوص المادة (٨/٢/ب) في نظام روما الاساسي انها تضمنت (٢٦) جريمة مختلفة، وقد جاءت هذه الأحكام إما مأخوذة من قانون لاهاي لعام ١٩٠٧، أو من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في حين أن عدد آخر من هذه الأحكام تأسست على البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، وقد تضمنت المادة (٨/٢/هـ) على قائمة أخرى بالجرائم التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الفقرة هي نسخة ملخصة عن الجرائم التي تضمنتها المادة (٨/٢/ب)، وبالتالي فهي تتكون من أحكام صادرة تتعلق بالأصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك فإن بعض هذه الأحكام انعكس أيضا على سبيل المثال في البروتوكول الإضافي الثاني<sup>(٣)</sup>.

هكذا يبدو أن تعريف نظام روما الأساسي لجرائم الحرب يشمل تلك الأفعال التي ترتكب من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالتحديد إبان فترة النزاع المسلح (الدولي والداخلي) والتي تشكل مخالفة فظيعة لأعراف وقوانين الحرب في إطار اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تستمد مصدرها أصلاً من القانون الدولي الانساني العرفي.

أما فيما يتعلق بـ"أركان جريمة الحرب"، والذي يقصد بها مجموعة الاجزاء والعناصر التي تتشكل منها بنيان الجريمة أي كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود هذه الجريمة، ويترتب على عدم وجود احدها انتفاء الجريمة بحد ذاتها، وجرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية الأساسية في اطار في نظام روما الأساسي، لا بد من تحقيق مجموعة من الأركان فيها كي يتحقق الايفاء بوجودها، وهذه الأركان هي أربعة تتكون من: الركن الشرعي؛ والركن المادي؛ والركن المعنوي؛ والركن الدولي.

**فالركن الشرعي**، أي ركن وجود نص القانون الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته استنادا الى "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)"، إذ ان

(١) هرمان فون هيبيل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٣-٤ نوفمبر، (٢٠٠١): ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) اتفاقيات جنيف الاربعة (١٩٤٩)، وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٠.

(٣) هرمان فون هيبيل، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

النص ليس إلا الوعاء الذي يحدد أركان وعناصر الجريمة وهو الذي يجرم الفعل، وهو المصدر أو الخالق للجريمة بحد ذاته، ولولاه لبقى الفعل غير مجرماً كما هي القاعدة في افعال وتصرفات الانسان العادية المباحة، بمعنى ان النص الجنائي أو الصفة غير المشروعة المستخلصة من هذا النص ينبغي ان يكون سابقاً لوقوع الجريمة وإلا لا يمكن القول بوجود أية جريمة حرب أصلاً<sup>(١)</sup>.

أما **الركن المادي**، فينصرف الى ماديات الجريمة أي السلوك الخارجي للجاني، إذ بغير الماديات الملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، فالقانون الدولي الجنائي يفترض كي تتحقق الجريمة الدولية وجود تصرف انساني يتمثل في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل نفسية مرتكبه تجسيدا ملموساً في العالم الخارجي، إذ الارادة الداخلية بوحدها دون المظهر الخارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي الذي لا يمكن ان يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الافكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلاً للعقاب؛ ويحوي الركن المادي للجريمة الدولية ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية: فالسلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً ام سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب، ويتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يجرمه القانون، مثلاً ما أشارت اليه نصوص المادة (٨) من نظام روما الاساسي في الفقرتين (٢/ب/٩) و(٢/ه/٤) حول الافعال الخاصة بتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواقع المخصصة للأغراض الدينية أو التاريخية أو غيرها من الافعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الحرب كالقتل العمد، فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي؛ ولكن يمكن ايضا ارتكاب جريمة حرب بأسلوب سلبي في القانون الجنائي الدولي، ومثال ذلك احجام الدولة عن فعل كان يجب عليها القيام به، كامتناعها عن توفير المستلزمات الطبية أو الاغذية للأسرى فينتج عن ذلك وفاتهم ومن ثم يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، إذ يوجد التزام يفرضه القانون الانساني الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المواد الغذائية والمستلزمات الطبية للأسرى؛ واما **النتيجة**، فهي تحول في الأوضاع الخارجية التي كانت على شكل ما قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على شكل اخر بعد ارتكاب الفعل، وهذا التغيير في العالم الخارجي هو حصيلة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي وتهديده للنظام الدولي العام؛ وما يخص **عناصر العلاقة السببية**، فيقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة أي إثبات أن المحصلة أو العقاب النهائية ما كانت لتظهر في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب فعل معين أو الامتناع عن فعل معين؛ والملاحظ ان الركن المادي قد يتخذ صورتين اخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما

(١) د. احمد أبو الوفاء، "الملاحم الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ندوة تحدي الحصانة في جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، (٢٠٠١): ص ٧٠؛ وينظر أيضاً د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ج ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ٢٥٥.

صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً<sup>(١)</sup>.

**والركن المعنوي** (القصد الجنائي) لجريمة الحرب هو الجانب السيكولوجي للجريمة أي انصراف ارادة ونفسية الجاني الى ارتكاب الجريمة، فهو الرابطة النفسية بين السلوك والارادة التي صدر منها عبر اتجاه نية الفاعل صوب تحقيق النتيجة الجرمية المراد تحقيقها، ولذلك تسمى نية أو قصد ارتكاب الجريمة بأنها "نية أئمة (القصد الجنائي الخاص)" تعتمد الإضرار بالمصالح التي يحميها احكام القانون الجنائي الدولي في اطار استراتيجية منهجية وخطة مرسومة مسبقاً، فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية اذا علم مرتكب الجريمة ان الافعال التي يأتيها تخالف أعراف وقوانين الحرب ويعلم انه يترتب على ارتكابها هذه الجريمة ورغم ذلك يريد إثبات هذه الأفعال وكذلك يريد تحقيق النتيجة الجرمية ايضاً، والملاحظ انه قد لا يستبعد امكانية وقوع الجريمة غير العمدية في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي، فعلى سبيل المثال: حينما تقوم الطائرات العسكرية بقصف أعيان واهداف مدينة خطأً فيترتب عليه موت السكان المدنيين فيبقى الشخص المعني خاضعاً للعقاب بقدر تقصيره عن هذا الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فان هناك بعض جرائم الحرب يمكن تصور ارتكابها على اساس القصد او النية الاحتمالية سيما اذا تم ارتكابها باسم الدولة ولحسابها ونتيجة لهذا يضطر منفذ هذا الفعل لإثباتها من دون توافر قصد مباشر عنده لارتكابها، واذا كان من المنطقي عدم مساءلته على اساس القصد المباشر، إلا ان العدالة الجنائية الدولية القائمة على اساس عدم افلات أي مرتكب لجرائم انتهاك حقوق الانسان من العقاب مما يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على اساس النية الاحتمالية<sup>(٣)</sup>، وقد أشارت المادة (٣٠/٢ب) نظام روما الاساسي الى القصد الاحتمالي بالنص على ((... التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث)).

وأما **الركن الدولي** فهو الاله لانه يميز الجريمة الجنائية الداخلية عن الجريمة الجنائية الدولية، ويقصد به في إطار قواعد القانون الجنائي الدولي ان يكون الفعل مجزماً بموجب قاعدة أو نص جنائي دولي أيأ كان المصدر سواء أكانت عرفاً دولياً أو معاهدة دولية أو

(١) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩)، ص٩٥-١٠٤؛ ود. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص٣٥٣-٣٥٤؛ وايضاً: د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، (بغداد: مطبعة دار القادسية، ١٩٨٦)، ص٤١٨ وما بعدها.

(٢) د. سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، (مصراتة: ليبيا، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، ٢٠٠٠)، ص١٣٤ وينظر أيضاً د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١٢١.

See also The United Nations, Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, War Crimes, online: <<https://www.un.org/en/genocideprevention/war-crimes.shtml>> (accessed 14 May 2023).

(٣) محمد سعدي، "العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد (١)، العدد (٩)، (٢٠٠٢): ص٢١٧.

غيرهما من مصادر القانون الدولي العام، ويقوم على عنصرين، أولهما وجود العنصر الشخصي والمقصود بصفة مرتكبها، فالجريمة الخاضعة للقانون الجنائي الدولي هي التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم دولة أو جهة غير حكومية أو منظمة أو بتشجيع من هذه الجهات أو لحسابها؛ بينما العنصر الثاني فهو موضوعي يتمثل في ان المصلحة المعتدى عليها والتي تحميها أحكام القانون الجنائي الدولي وفي مقدمتها مصلحة حقوق الانسان، والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي، إذ يختص القانون الجنائي الدولي بالمعاقبة على اشد الجرائم الدولية خطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والمرتبكة بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، وهذا يتطلب التدخل من قبل الدولة أو المنظمة أو الجهة غير التابعة للدولة (Non-State Actor) في ارتكاب هذه الجريمة سواء بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع ودعم منها، عليه فان إضفاء الصفة الدولية على جريمة الحرب خاضعة للقانون الدولي الجنائي ويتطلب توافر شرطين رئيسيين، من جهة ينبغي ان تكون هذه الجريمة خرق واعتداء على مصالح موضع اهتمام الجماعة الدولية بأسرها وتحميها القانون الجنائي الدولي، ومن جهة اخرى يجب ان ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر ان المادة (٩) من نظام روما الأساسي توضح أركان الجرائم الدولية الأساسية، واستنادا الى هذه المادة ايضا تم اصدار وثيقة "أركان الجرائم" من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي سوف تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد (٦ و ٧ و ٨) منه، ومن اهم ما جاء في هذه الوثيقة هو مراعاة القانون الواجب التطبيق من حيث القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وايضا من حيث القواعد الموضوعية الخاصة بالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي الانساني للمنازعات المسلحة وكذا السوابق القضائية وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً من دون أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل: العرق أو نوع الجنس أو السن أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المعتقد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو أي وضع آخر. وكذلك فإنه لا يمكن مساءلة الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة ضمن اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا توافرت الأركان المادية للجريمة من السلوك والنتائج والعلاقة السببية والظروف مع توافر القصد والعلم، وهذا يعني أن الركن المعنوي ذا الصلة أي القصد أو العلم أو كليهما واجب الانطباق ويمكن ان يستدل على وجودهما من الوقائع والظروف ذات الصلة، وقد استعانت وثيقة جرائم الحرب بالمادتين (٢١) و(٣٠) من نظام روما الأساسي. وبقدر تعلق نصوص هذه الوثيقة بالدراسة الحالية، فقد أشارت الى ضرورة توافر أركان جريمة الحرب المتمثلة مادياً في السلوك والنتائج والظروف الخاصة بالهجوم المتعمد على أعيان محمية لا يجعل منها في حد ذاتها هدفا عسكريا، ومعنوياً يخص ضرورة توافر القصد والعلم وذلك استنادا الى المادة (٨)

(١) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤)، ص ٦٧-٦٩؛ أيضاً د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١)، ص ٢١٥-٢٢٣.

من نظام روما الاساسي في الفقرتين (٢/ب/٩). حول النزاع المسلح الدولي و(٢/٥/٤). بشأن النزاع المسلح غير الدولي<sup>(١)</sup>.

كما أعدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدورها أيضاً "وثيقة جرائم الحرب" التي تتعلق بكل اركان جرائم الحرب وتم تقديمها بناء على طلب سبع دول (بلجيكا وسويسرا وفلندا والمجر وكوريا الجنوبية وكوستاريكا وجنوب أفريقيا)، حيث استندت الوثيقة الى تحليل مستفيض لأدوات القانون الدولي الإنساني وقانون الدعوى المستمد من المحاكمات السابقة الخاصة بجرائم الحرب (كمحاكمات ليبزج ونورمبورغ وطوكيو وقرارات المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا)، واستفادت الوثيقة أيضا من قانون حقوق الإنسان، وقوانين الدعوى الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية المتبادلة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يثور التساؤل الحاسم هنا عن مدى امكانية تحقق كل هذه النصوص والبنود والتفسيرات للأركان والعناصر اللازمة لتحقيق جريمة الحرب في ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي ومدى انطباقها على أفعال عناصر تنظيم داعش الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي العالمي- العراقي (محل البحث)؟

يمكننا محاولة البحث عن إجابة هذا التساؤل بإيجاز القول في أن الأدلة والاحصاءات التي تم جمعها وتحليلها في المبحث السابق من هذا البحث بشأن افعال مقاتلي تنظيم داعش الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي تثبت بما لا يدع الشك أو الجدل القانوني بأن مقاتلي تنظيم داعش متورطين بشكل منهجي في التدمير المتعمد للكثير من الآثار والأماكن المقدسة في السياق العام لتدمير التراث الثقافي العراقي، أي انهم ارتكبوا هذه الافعال بسبق واصرار في سياق أو كجزء من خطة عامة وسياسة مرسومة وقعت على نطاق واسع لجرائم الحرب في نطاق المادة (٨) من نظام روما الاساسي وبالتحديد في الفقرتين (١) و(٢/٥/٤). من هذه المادة الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي، وكما ذكرنا في مقدمة هذا البحث، فان نطاقه مؤقت فيما بين الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ في فتره النزاع المسلح فيما بين الحكومتين العراقية وإقليم كردستان مع قوات التحالف الدولي من جهة؛ وتنظيم داعش من جهة أخرى؛ ومن الاهمية بمكان هنا التعرف ولو بإيجاز على توصيف نوع وطبيعة هذا النزاع المسلح.

ويعود اهمية تصنيف النزاعات المسلحة الى معرفة القانون الواجب التطبيق عليها بحسب نوع كل منها على حدة، إذ لو لم يكن هناك نزاع مسلح، فلا ينطبق القانون الدولي عليها، بل ينطبق القانون الجنائي المحلي، كقانون الإرهاب او القوانين الجنائية الوطنية، أما إذا صُنّف

(١) المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة "أركان الجرائم"، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول ٢٠٠٢، مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا.

(٢) كتون دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - أركان جرائم الحرب-"، مقال منشور في المؤلف المشترك المحكمة الجنائية الدولية -الموائمات الدستورية والتشريعية-، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، ٢٠٠٨، ص٤٠٥.

بأنه نزاع مسلح، فانه ينطبق عليه القانون الدولي بحسب كل فئة على حدة، فالنزاع المسلح الدولي يحدث بين الدول المستقلة ويلجأ فيه إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته، فتتطبق عليه المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وجميع اتفاقيات لاهاي والقانون الدولي الإنساني العرفي؛ أما اذا كان النزاع المسلح غير دولياً، فيشار إليه بأنه "نزاع مسلح غير ذات طابع دولي"، أو قد يسمى بـ"الحرب الاهلية" أو "الصراع المسلح الداخلي"، وكل هذه المصطلحات تعبر عن نفس حالة "النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي" استناداً الى تحديد المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف التي أوردت التمييز بين هذه النزاعات<sup>(١)</sup>، فهذه الفئة من النزاعات تحدث داخل الدولة الواحدة عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات بعضها ببعض، وينبغي أن تصل المواجهة المسلحة في هذه الحالة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في النزاع أن تبيين مستوى أدنى من التنظيم، وبالتالي ينطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة غير الدولية في اطار المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي الإنساني العرفي<sup>(٢)</sup>.

وهناك من يرى بأن الوصف الدقيق الذي ينطبق على النزاع المسلح الذي جرى في العراق بين اعوام ٢٠١٤-٢٠١٧ هو "نزاع مسلح مدوّل"، سيما وأنه منذ عام ٢٠١٤ عندما احتل تنظيم داعش بعض المناطق في العراق، حدث تدويل لهذا النزاع وتبرير ذلك يعود إلى أن العراق وقع ضحية الأعمال المسلحة لتنظيم داعش الذي قدم ميليشياته المسلحة عبر الحدود الدولية من دولة أخرى (سوريا) وخاض نزاعاً مسلحاً مع الجيشين النظاميين (العراقي والسوري) وجماعات مسلحة منظمة أخرى هذا من جانب؛ ومن جانب ثان قيام دولة أجنبية أو أكثر بالتدخل في تقديم المعونة العسكرية لأحد الأطراف بقواتها المسلحة (الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بالمشاركة العسكرية الجوية والإمدادات للجيش العراقي ولقوات البشمركة في إقليم كردستان العراق)؛ وعليه فان هذا النزاع المسلح ينطوي على تداخل حالتين من النزاع المسلح الداخلي في العراق، ما يدعو إلى تدويله أيضاً؛ ولكن لا يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً لعدم حصول اشتباكات مسلحة بين الجيشين النظاميين للعراق وسوريا<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبدالله نوار شعت، الحروب الاهلية والدولية في اطار القانون الدولي، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧)، ص٩٨-٩٩.

(٢) جون بلوظية، "القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي: تصنيف النزاعات المسلحة وفئات الأشخاص في النزاعات المسلحة: الجزء الاول: تصنيف النزاعات المسلحة، 2021"، تم استرجاعه في ٢٠٢٣/١٢/١٢ على الرابط

[https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2\\_classification\\_part\\_i\\_v7.pdf](https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_classification_part_i_v7.pdf)

(٣) د. منى يوخنا ياقو وعبد الكريم عمر صالح، "حماية السكان المدنيين من التهجير القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين- أربيل، السنة (١٣)، العدد (١٨)، كانون الاول، (٢٠١٥): ص١٠٨.

بخالف هذا الرأي بانه لا يمكننا الاقرار بوصف النزاع الذي جرى في العراق بانه من فئة نزاع مسلح داخلي مدوّل (Internationalized Armed conflict) " لان هذا المصطلح غير وارد في أي نص قانوني دولي يؤكد عليه، ويبقى هذا الرأي في الاطار الفقهي المحترم؛ ويمكننا وصف هذه الحالة بأنه من "النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ( international in character) " لأنه لم تعلن رسمياً اية دولة بانها تدعم الطرف المقابل (تنظيم داعش) كطرف "محارب مشترك" في هذا النزاع ضد الجهة الرسمية وهي العراق، وقد سبق وان رأينا انه وفقاً للقانون الدولي الانساني هناك نوعين أو فئتين من النزاعات المسلحة، وهي اما نزاع مسلح دولي خاضع للمادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وجميع اتفاقيات لاهاي والقانون الدولي الانساني العرفي؛ أو أنه نزاع مسلح غير ذات طابع دولي خاضع لأحكام المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي الانساني العرفي؛ عليه يبقى التكييف أو الوصف القانوني الأصوب لطبيعة هذا النزاع انه من فئة "النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)" جرى فيه أعمال العنف من قبل تنظيم داعش باعتباره جهة عنيفة غير رسمية وغير حكومية (Violent Non-State Actor) ضد العراق (أي ضد الحكومتين الاتحادية في بغداد وإقليم كردستان في اربيل).

وهذا ما تم التأكيد عليه ايضاً في التقرير السنوي لعام ٢٠١٥ للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أشار الى ان أعمال تنظيم داعش تقع في نطاق فترة "النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي" خلال سنوات ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ بين الحكومتين العراقية وإقليم كردستان إلى جانب قوات التحالف الدولي من جهة، وتنظيم داعش من جهة أخرى، وأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ينطبق على هذه الحالة في العراق، وأكد التقرير على أن أعضاء داعش قد ارتكبوا أفعال شنيعة قد ترقى الى جرائم الحرب في سياق توجيه الهجمات الواسعة والمتعمدة ضد المباني المخصصة للدين والآثار التاريخية، ونهب وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، واستخدامها للمشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية دون الضرورة العسكرية<sup>(١)</sup>.

وهذا الوصف يدخل بالتأكيد أيضاً ضمن نطاق الفقرة (٢/٥/٤). من المادة (٨) من نظام روما الاساسي حول جريمة حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي المحددة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ولذلك فان المحكمة الجنائية الدولية يمكنها (نظرياً) أن تمارس السلطة القضائية على جرائم الحرب هذه باعتبار ان هذه الجرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ وبالتالي يمكننا القول بأن أعمال تنظيم داعش محل البحث تعد بمثابة أدلة دامغة لتأكيد وجود جرائم الحرب وفقاً لمنطوق وتفسيرات النصوص الواردة في المواد (٥) و (٨) و (٩)

(1) United Nations Human Rights Council, *Report of the Office of the UN High Commissioner for Human Rights on the Human Rights Situation in Iraq in the Light of Abuses Committed by the So-called Islamic State in Iraq and the Levant and Associated Groups*, Doc. A/HRC/28/18, 13 March 2015, paras. 13&78, online: <<https://www.refworld.org/docid/550ad5814.html>> (accessed 31 May 2023).

و ٢١ و ٣٠) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التدمير المتعمد (مع سبق الاصرار والترصد) بحق هذه الأماكن والممتلكات الثقافية وكذلك فان كل الاركان الاربعة (الشرعي والمادي والمعنوي والدولي) السابقة الذكر تعد متوافرة ومنطبقة على هذه الحالة (محل الدراسة)، حيث ارتكب مقاتلوا تنظيم داعش بالفعل مثل هذه الأعمال ضد تراث ومقدسات الجماعات الدينية والوطنية العراقية (غير المسلحة وغير المشاركة في الأعمال العدائية) الذين أصبحوا مصدرًا للصراع المسلح غير الدولي إبان فترة استيلائهم على المناطق العراقية الشاسعة في الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٤-٢٠١٧)، وعلى هذا النحو فإن أفعال مقاتلوا داعش قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب اذا ما حوكموا امام محكمة جنائية دولية مختصة.

إذن بناء على ما سبق، وبعد ان ثبت لدينا ارتكاب مقاتلي تنظيم داعش جرائم الحرب الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي في اطار بنود واحكام القانون الدولي الجنائي، يبقى التساؤل قائماً هذه المرة عن مدى إمكانية إسناد أو انعقاد المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء تنظيم داعش عن جريمة حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي؟ سوف نحاول الاجابة والبحث عن هذا السؤال وغيره في المطلب اللاحق كما سنرى.

## II.ب. المطلب الثاني

### مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الفردية الى افراد تنظيم داعش عن جريمة الحرب

وينقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في اولهما مدى إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد تنظيم داعش في ضوء القانون الدولي للتراث الثقافي، وفي الفرع الثاني نبحث مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد تنظيم داعش أمام القضاء الدولي الجنائي، كما هو موضح في أدناه.

## II.ب.١. الفرع الأول

### مدى إمكانية اسناد المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد تنظيم داعش في ضوء القانون الدولي للتراث الثقافي

يمكننا بحث هذا الموضوع في اطار أهم وثيقتين دوليتين في نطاق القانون الدولي للتراث الثقافي، وهما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤:

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من أهم الوثائق الدولية في نطاق القانون الدولي للتراث الثقافي وقابلة للتطبيق في سياق المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد تنظيم داعش عن الجرائم التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي، وقد كان أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انعقاد هذه

الاتفاقية هو معاقبة الأشخاص وفقاً للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، ورغم ذلك فإنها لم تتضمن اي نص لمعاقبة الأفراد المخالفين لأحكامها، نظراً لعدم وجود هيئة دولية تملك الصلاحية في فرض الجزاءات وتوقيع العقوبات عن خرق أحكامها، ولكن المادة (٢٨) منها قد أشارت إلى أن تتعهد الدول باتخاذ كافة الإجراءات في تشريعاتها الجنائية الوطنية (في إطار ولايتها القضائية الإقليمية) لمقاضاة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية؛ وقد أوضحت منظمة اليونسكو في عام ٢٠٠٥ القصور العام بين الدول في تنفيذ هذه المادة وعدم قيامها باتخاذ إجراءات تشريعية فعالة وفقاً لها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ووفقاً لهذه المادة (٢٨) من الاتفاقية فهي لا تنشئ الولاية القضائية العالمية، لأنها لم تسمح للدول بمقاضاة الأفراد الأجانب الذين يخرقون أحكام الحماية خارج أقاليمها، وهذا على عكس الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي أكدت على الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن جنسياتهم وعن محل ارتكابها<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن عدم النص على الولاية العالمية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يؤثر سلباً على فرص ملاحقة ومحاكمة أفراد تنظيم داعش أمام المحاكم الجنائية الدولية، لأن محل ارتكاب الجرائم بحق التراث الثقافي قد تم في العراق، عليه فإن هذه الاتفاقية يحوزها القصور في تدويل الحماية الجنائية للتراث الثقافي، وبالتالي فإن العراق لا يمكنها مقاضاة أفراد تنظيم داعش في إطار هذه الاتفاقية.

### ثانياً: اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ :

وهي ايضاً احدي أهم الوثائق الدولية في نطاق القانون الدولي للتراث الثقافي تم ابرامها بهدف التخفيف من حدة تزايد حالات التدمير والإتلاف المتعمد للممتلكات الثقافية خاصة في اوقات النزاعات المسلحة وإنقاذ هذه الممتلكات الفريدة التي لا تعوض مهما كانت تابعة لأي شعب، وتمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، فإن المدير العام لليونسكو قد أشار الى أن هذه الاتفاقية لم تنص على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق مواقع التراث العالمي، وأتى هذا البيان على اثر تدمير حركة طالبان الافغانية لتمثال بודה في مدينة باميان عام ٢٠٠١، حيث وصف هذا الفعل بأنه جريمة ضد الثقافة وضد التراث المشترك للإنسانية، ودعى الى ملاحقة ومحاكمة افراد حركة طالبان الذين قاموا بأفعال التدمير هذه والتي تستلزم عدم السماح بمرورها دون عقاب بموجب الموثيق الدولية الأخرى، وهكذا اكتسبت محاولات تجريم الأفعال المرتكبة بحق مواقع التراث العالمي زخماً كبيراً في الساحة الدولية بسبب هذه الحادثة، ففي عام ٢٠٠١ أعلنت لجنة التراث العالمي بأن اتفاقية التراث العالمي بحاجة ماسة

(١) محمد عبد الرزاق الجبر، مصدر سابق، ص ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) اتفاقية التراث العالمي، مصدر سابق.

الى إعادة نظر للتعامل مع جرائم التدمير المتعمد لمواقع التراث العالمي<sup>(١)</sup>، وبالتالي على أثر هذا الفعل الخطير تم تبني "إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في عام ٢٠٠٣"، والذي عرّف "التدمير المتعمد" في المادة (٢) ثانياً/ منه على أنه يعني ((الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وإخلاقاً لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام، ويستند إلى الضمير العام إذا كانت مثل هذه الأفعال لا تحكمها بالفعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي))، وأشار الإعلان أيضاً الى أن الدول المعنية بنزاع مسلح دولي أو غير دولي ينبغي عليها اتخاذ التدابير المناسبة لحماية التراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي العرفي، ولتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات وتوصيات اليونسكو ذات الصلة تضمن الإعلان نصاً في المادة (٧) يورد "المسؤولية الجنائية الفردية" بالتحديد، إذ ورد فيه انه ينبغي على الدول أن تتخذ كل التدابير الملائمة ضمن اطار القانون الدولي بغية بسط ولايتها القضائية وتوقيع العقوبات الرادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب أفعال التدمير العمدي للتراث الثقافي العالمي<sup>(٢)</sup>.

هكذا يبدو أن اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ لم تنص على الملاحقة القضائية لجرائم التراث العالمي، سواء أكان على صعيد الولاية الجنائية العادية للدول أو على صعيد الولاية الجنائية الدولية، ولا يتعد دورها الا في تنبيه المجتمع الدولي للأخطار التي تعرض أو قد يتعرض لها التراث العالمي، ولكن في تطور نوعي من خلال النص الوارد في إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣، يحق لجميع الدول أو حتى للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة أفراد تنظيم داعش عن ارتكابهم لجريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي العالمي في العراق، ولكن لم يشر الاعلان الى اية آلية محددة للتنفيذ، وبهذا فان الاعلان يختلف عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ كونه سمح بالولاية الجنائية الدولية وذلك على خلاف المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي حددت المقاضاة انطلاقاً من الولاية الجنائية العادية (الوطنية) عن خرق أحكامها، ومع ذلك فان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يبقى الاقوى والأفضل من إعلان اليونسكو لأن الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الموقعة عليها، ولكن الإعلان (بطبيعته) غير ملزم وبالتالي فهو يخضع لمحض رغبة الدول في تنفيذه من عدمه لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة.

(1) Peter King, Prevent Crimes Against Culture, The World Heritage Newsletter (UNESCO World Heritage Centre), 30 May-June 2001, Paris. available at <[http://whc.unesco.org/documents/publi\\_news\\_30\\_en.pdf](http://whc.unesco.org/documents/publi_news_30_en.pdf)> accessed 25.011.2023.

(٢) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، منشورات اليونسكو (سجلات المؤتمر العام)، باريس، الدورة (٣٢)، ١٧ يوليو ٢٠٠٣، صص ٣-٤.

## II. ب. ٢. الفرع الثاني

## مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد تنظيم داعش أمام القضاء الدولي الجنائي

بصورة عامة أدى التطور القانوني الدولي في حماية التراث الثقافي إلى توصيف الجرائم المرتكبة بحق التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة على أنها جرائم حرب، وقد تجسد هذا التكييف في كل من النصوص القانونية الدولية الجنائية وفي أحكام المحاكم الدولية الجنائية على حد سواء، فیسأل مرتكبيها وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن خرقهم لقواعد حماية التراث الثقافي في القانون الدولي التعاقدية والعرفية، وتجد هذه المسؤولية الجنائية الفردية أساسها في قواعد القانون الدولي الجنائي، وقبل البدء ببحث مدى إمكانية انعقاد أو إسناد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لأفراد تنظيم داعش عن جرائم حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي (أي البحث عن فرص مقاضاة أفراد تنظيم داعش عن هذه الجرائم) أمام القضاء الدولي الجنائي، رأينا من المستحسن هنا إيراد بعض التطبيقات أو السوابق القضائية على صعيد القضاء الدولي بشأن جرائم حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛ عليه نبحت هذين الموضوعين في أدناه.

## أولاً: السوابق القضائية الجنائية الدولية الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي:

أكدت التطبيقات والسوابق القضائية الدولية بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة يشكل جريمة حرب يتوجب محاكمة المتورطين فيها وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومن أهم هذه الممارسات القضائية ما تم أمام كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>. فوفقاً لإعمال **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**، وهي محكمة جنائية دولية تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم (٨٢٧) في عام ١٩٩٣ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني ١٩٩١<sup>(٢)</sup>، فقد عاقبت هذه المحكمة أمامها (١٨) من الأشخاص المتهمين عن الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وقوانين وعادات الحرب، وبضمنها جرائم حرب التدمير المتعمد بحق التراث الثقافي، حيث عاقبت هذه المحكمة على جريمة الاتلاف المقصود أو الاستيلاء المتعمد للمؤسسات المكرسة للعبادة أو للفنون والعلوم والآثار

(1) Francesco Francioni and Federico Lenzerini, The Destruction of the Buddhas of Bamiyan and International Law, European journal of the international law, Vol. 14 No. 4, 2003, p. 644.

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي: S/RES/827 (1993)، تم اعتماده في جلسته (٣٢١٧)، المنعقدة في ٢٥ أيار ١٩٩٣.

التاريخية<sup>(١)</sup>، واستندت المحكمة في حكمها على قواعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بمثابة قانون دولي عرفي ملزم لجميع أطراف النزاع، وعلى أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، واتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، ففي "قضية Pavle Strugar" أكدت المحكمة بأن الهجوم على المدينة القديمة (دوبروفنيك) في كرواتيا كان متعمداً، لأنها مدينة ذات طابع ثقافي وتاريخي فريد من نوعه، وهي مدرجة على قائمة التراث العالمي عام ١٩٧٩ وتحمل شارة التراث العالمي، وإن استهدافها بالهجوم يؤكد نية التدمير المتعمد لها<sup>(٢)</sup>؛ وفي قضية أخرى للمدعو "Slobodan Praljak" الذي تورط بتدمير جسر موستار (المدرج أيضاً على قائمة التراث العالمي عام ٢٠٠٥) فأدانته المحكمة، وقد دافع هذا المتهم عن نفسه بأن البوسنيين لم يضعوا شارات واضحة ومميزة على أثار محمية وهذا مما يعفي الجيش الكرواتي من الالتزام بالمادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، لكن الدائرة الابتدائية في هذه المحكمة رفضت هذا الادعاء وأكدت بأن عدم استخدام شارة مميزة لا يحرم الممتلكات الثقافية من الحماية الدولية في مختلف الظروف والأحوال<sup>(٣)</sup>؛ هكذا بدا لنا من مختلف هذه المحاكمات والسوابق القضائية بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد عدت جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة كـ "جريمة حرب" سواء وفقاً للنظام الاساسي لهذه المحكمة أو وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وقوانين وأعراف الحرب.

وأما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي تم عقد نظامها الاساسي في روما عام ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ لمقاضاة الأشخاص المتورطين عن أشد الجرائم خطورة (الجرائم الدولية الاساسية) على المجتمع الدولي وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذا النظام قد أدرج بجلاء جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي ضمن جرائم الحرب، سواء وقعت في زمن النزاعات المسلحة الدولية في إطار نصوص المادة (٨) في الفقرة (٢/ب/٩). أو في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في إطار نصوص نفس المادة (٨) في الفقرة (٤/٥/٢). وكانت أول قضية نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية في جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في عام ٢٠١٥ للمتهم أحمد الفقي المهدي (المالي الجنسية) الذي قام بتدميره المتعمد للتراث الثقافي في شمال مالي، وقد تمت مقاضاته أمام هذه المحكمة بسبب قيامه عمداً بالاشتراك مع غيره، بتدمير العديد من المواقع الأثرية والأضرحة والمساجد التاريخية (المصنفة ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي) في مدينة تمبكتو المالية، حيث كان المتهم عضواً في جماعة أنصار الدين ورئيساً

(1) The ICTY Statute for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UN Doc. S/25704 at 36, adopted by the UNSC on 25 May 1993, UN Doc. S/RES/827.

(2) Prosecutor v Strugar, ICTY, IT-01-42-T, 31, Trial Chamber II, January 2005, para. 329.

(3) Prosecutor v Prlić et al. (2014), ICTY, IT-04-74-T, Trial Chamber III, 06 June 2014, para. 177.

لهيئة الحسبة، وقام بمعاونة جماعته في تدمير تسعة أضرحة ومسجد سيدي يحيى (المشيد منذ قرون) في تمبكتو مستخدمين المعاول والجرافات بعد سيطرة هؤلاء الجهاديين المتشددين على شمال مالي عام ٢٠١٢. ولأنها أول محاكمة لجهادي في قفص الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن قرار المحكمة هذه يعد الأول من نوعه كونه ينظر إلى التدمير المتعمد للتراث الثقافي كـ "جريمة حرب" (وكالة فرانس ٢٤، 2017)، وقد تم توجيه التهمة إليه بارتكابه الهجوم على أعيان ثقافية محمية وفقاً للمادة (٨) الفقرة (٤/٥/٢). من نظام روما الاساسي، وإن فعله هذه يشكل جريمة حرب، وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية المهدي وحكمت عليه في ٢٧ أيلول ٢٠١٦ بالسجن لمدة (٩) أعوام بعد الإقرار بذنبه في الإشراف على هذه الهجمات، وقدم اعتذاره إلى أهالي تمبكتو، كما حكمت المحكمة عليه بدفع ٢,٧ مليون يورو كتعويضات عن هدم الأضرحة، وأشار القاضي "راوول بنغالغان" لدى تلاوة الحكم الى أن المحكمة تأمر بدفع تعويضات شخصية وجماعية ورمزية لأهالي تمبكتو، إقراراً بأن تدمير المباني المحمية قد سبب معاناة للماليين وللمجتمع الدولي ايضاً وتعتبر المهدي مسؤولاً عن الأضرار التي تبلغ قيمتها ٢,٧ مليون يورو<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: فرص مقاضاة أفراد تنظيم داعش عن جرائم التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي أمام القضاء الدولي الجنائي

لقد ثبت لنا فيما سبق من النصوص القانونية الدولية (سواء في إطار القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي للتراث الثقافي) وكذلك من خلال السوابق القضائية التي تم إصدارها (سواء عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو عن المحكمة الجنائية الدولية) بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية) يشكل جريمة حرب يتوجب مقاضاة الأشخاص المتورطين فيها وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وقد ثبت لنا بالفعل أيضاً في ضوء الأدلة والاحصاءات التي تم جمعها وتحليلها أن أفعال مقاتلي تنظيم داعش الخاصة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي تثبت بما لا يدع للشك أو الجدل القانوني بأن مقاتلي تنظيم داعش متورطين بشكل منهجي في التدمير المتعمد للكثير من الآثار والأماكن المقدسة في السياق العام لتدمير التراث الثقافي العراقي، أي انهم ارتكبوا هذه الأفعال في سياق أو كجزء من خطة عامة وسياسة مرسومة وقعت على نطاق واسع لجرائم الحرب، عليه فان المحكمة الجنائية الدولية يمكنها (نظرياً) أن تمارس السلطة القضائية على جرائم الحرب هذه باعتبار ان هذه الجرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقاً لمنطوق وتفسيرات النصوص الواردة في المواد (٥ و ٨ و ٩ و ٢١ و ٣٠) من نظام روما الاساسي في ظل التدمير المتعمد لهذه الأماكن والممتلكات الثقافية، وكذلك فان كل الاركان الاربعة (الشرعي والمادي والمعنوي والدولي) لجريمة الحرب هي متوافرة وقابلة للتطبيق على أفعال مقاتلي تنظيم داعش إبان فترة استيلائهم على المناطق العراقية الشاسعة في

(1) The Prosecutor v Ahmad Al Faqi Al Mahdi, ICC-01/12-01/15, Trial Chamber VIII, Verdict and sentence, 27 September 2016.

الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٤-٢٠١٧)، وعلى هذا النحو فإن أفعال مقاتلوا داعش قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب اذا ما حوكموا امام محكمة جنائية دولية مختصة. ولكن في واقع الامر انه لم يتم الى الآن محاكمة أي فرد من أفراد داعش أمام أية محكمة جنائية دولية سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية دولية خاصة عن هذه الجرائم الشنيعة الخاصة بجرائم حرب التدمير المتعمد بحق العديد من الممتلكات الثقافية العراقية، فكيف يا ترى يتم إعمال (تفعيل) أو تأسيس احدى اليات القضاء الجنائي الدولي لمقاضاة هذه الجرائم البشعة التي ارتكبت من قبل أعضاء تنظيم داعش وبالتالي اسناد او تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بحقهم؟

في الحقيقة ان جواب هذا السؤال يتطلب إجراء بحث مستفيض عن كل أنواع المحاكم الجنائية الدولية كآليات وخيارات قضائية ذات صلة بموضوع البحث، مما قد يخرج من نطاق دراستنا الحالية، ولكن هنا تسليط الضوء على الخطوط الجوهرية لهذا الموضوع بغية الوصول الى اقتراح بديل مناسب لتسوية هذه القضية على مستوى القضاء الجنائي الدولي.

يشير مصطلح "المحاكم الجنائية الدولية" إلى ثلاثة أنواع من المحاكم الجنائية الدولية تم أو يتم أمامها الفصل في قضايا الجرائم الدولية الأساسية (جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان)، وربما يكون بالإمكان محاكمة المشتبه بهم من أعضاء تنظيم داعش أيضاً أمامها، فالنوع الاول هو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المخصصة (Ad Hoc Tribunals) والتي يتم تأسيسها عبر قرار من مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة، وهي تشمل محاكم نورمبرغ العسكرية التي ضمت محاكمات كبار المسؤولين (النازيين) الألمان أمام المحكمة العسكرية الدولية، وهي من أشهر المحاكمات الجنائية الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية، فهي المحاكمات الخاصة بمقاضاة جرائم الحرب التي أنشأتها القوى المنتصرة في عام ١٩٤٥ لمحكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ وايضا تضم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والمعروفة أيضاً باسم محكمة طوكيو لجرائم الحرب، وهي أيضاً محكمة عسكرية دولية أنشأتها القوى المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٦ لمحكمة قادة الإمبراطورية اليابانية بتهمة شن الحرب وارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ وكذلك تشمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب خلال الصراع في البلقان في التسعينيات؛ هذا بالإضافة الى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأها مجلس الأمن الدولي عام ١٩٩٤ لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا. أما النوع الثاني من هذه المحاكم، فهي المحاكم المختلطة (Hybrid Tribunals) وتسمى أيضاً بالمحاكم المدوّلة أو الهجينة (دولية ووطنية)، ويتم إنشائها من قبل الامم المتحدة بالتعاون مع الدولة المعنية، وأمثلة هذا النوع من المحاكم هي المحكمة الخاصة لسيراليون التي أنشأتها حكومة سيراليون والأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ لمحكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إبان الحرب الأهلية في سيراليون؛ وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان التي أنشأتها مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠٠٧،

وهي محكمة مدولة متخصصة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن اغتيال رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، ومقتل ٢١ آخرين في ١٤ شباط ٢٠٠٥. والنوع الثالث والآخر هو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ويقصد بها المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court-ICC) الناشئة بموجب نظام روما الاساسي لهذه المحكمة<sup>(١)</sup>.

والملاحظ إن جرائم الحرب الشنيعة الذي مارسها تنظيم داعش ضد التراث الثقافي العراقي تعد من أفظع الأعمال الوحشية ضد الإنسانية على مر التاريخ، وهذا يمثل بالتأكيد تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الداخلي والدولي أيضاً، مما يتطلب الامر محاسبة المتورطين وملاحقتهم على الصعيد الجنائي الدولي، ولكن للأسف، فإن الخيارات القضائية المتاحة في ضوء هذه المحاكم الجنائية الدولية هي حالياً إما معطلة على صعيد المحكمة الجنائية الدولية؛ أو هي غير قائمة بالأساس لأنها غير متشكلة بنوعها سواء في سياق المحاكم الجنائية الدولية المختصة أو المختلطة. فبالنسبة الى المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً لنظام روما الاساسي فهي لا تتمتع بالولاية إلا على الدول الأطراف فيها أو وفقاً لاتفاق خاص معها، وبالتالي فإن مقاضاة أفراد تنظيم داعش عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في العراق أمر غير ممكن عملياً من قبل هذه المحكمة، لأن العراق ليس طرفاً في نظامها الاساسي، عليه فان هذه المحكمة معطلة الان بشأن ملاحقة أفراد تنظيم داعش ولا تملك أعمال أو تفعيل الولاية القضائية الاقليمية من الناحية الشكلية.

في واقع الامر توجد في الوقت الحالي مآزق سياسية بالإضافة إلى ثغرات قانونية إجرائية مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية تحول دون مقاضاة مرتكبي جرائم حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي العراقي من أفراد تنظيم داعش، فعلى الرغم من وجود هذه المحكمة المتخصصة في الحفاظ على العدالة الجنائية الدولية ومحاكمة الجرائم الدولية الأساسية، واحدى مهامها أيضاً ضمان توفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية عبر مقاضاة كل من يمس بها بالاعتداء او التدمير المتعمد، الا انه مضت أكثر من تسع سنوات منذ أن ارتكب تنظيم داعش أخطر جرائمه بحق التراث، ولكن لم يتم حتى الآن توجيه أية تهمة إلى المشتبه بهم من هذا التنظيم بارتكاب جرائم دولية أساسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن القيام بذلك يتطلب بالطبع إحالة القضية قيد الدراسة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

(1) See The United Nations, International and Hybrid Criminal Courts and Tribunals, online: <<https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/>> (accessed 12 Jan. 2024); see also Legal Encyclopedia, International Criminal Tribunals, *Legal Information Institute: Cornell Law School*, online: <[https://www.law.cornell.edu/wex/international\\_criminal\\_tribunals](https://www.law.cornell.edu/wex/international_criminal_tribunals)> (accessed 13 May 2023)

الدولي بطلب من العراق، ولكن هذا لم يحدث بعد في ظل سياسات الحكومة العراقية الحالية والمصالح السياسية المتضاربة بين اعضاء مجلس الامن الدولي ايضاً<sup>(١)</sup>.  
أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية المخصصة أو المختلطة، كما أشرنا في اعلاه، فهي غير قائمة بالأساس ولم يتم تأسيس أي نوع منها الى حد الان، حيث من الممكن انشاء مثل هذه المحاكم على غرار ما سبق ذكره بشأن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة في يوغوسلافيا السابقة أو رواندا، وكذلك قد يمكن إنشاء محكمة جنائية مختلطة- مدوّلة (دولية ووطنية) على غرار ما تم في سيراليون أو لبنان، ولكن هذه المحاكم يتطلب وجود رغبات وإرادات سياسية وطنية ودولية وكذلك نفقات ضخمة كلها غير قابلة للتحقيق في ظل الظروف السياسية الداخلية والدولية المتأزمة حالياً.

وعلى الرغم من ذلك، يبقى خيار تأسيس محكمة دولية مختلطة وطنية ودولية (بمساعدة الامم المتحدة) – في رأينا – هو من افضل الخيارات القضائية المتاحة لتسوية هذه القضية، وذلك لأنه يعد من أسهل الخيارات القابلة للتطبيق العملي ويضمن تحقيق العدالة والنزاهة سواء لمصلحة الضحايا المتضررين أو لمعاقبة افراد داعش المتورطين في مثل هذه الجرائم الخطيرة، فالثابت لدينا ان جرائم تنظيم داعش بحق التراث الثقافي العراقي هي "جرائم حرب" دولية اساسية في نطاق القانون الدولي الجنائي، عليه يحتاج مقاضاتها ايضاً الى تشكيل قضاء دولي أو مدوّل لأجل تسويتها، سيما وان العقاب يجب ان يكون من جنس الجريمة، فلا بد من وجود العنصر الدولي في المحاكمة لتحقيق العدالة؛ وبالأحرى فان جرائم تنظيم داعش بحق التراث الثقافي العراقي ذات طبيعة مزدوجة التأثير والتداعيات، محلياً ودولياً، لذلك فإنه من الضروري إشراك إحدى الآليات القضائية الدولية الى جانب القضاء المحلي للتعامل مع مثل هذه القضية الحرجة بدلاً من الاعتماد فقط على ولاية قضائية وطنية أحادية الذي لا ينسجم مع خطورة وجسامة الجريمة ذات الطبيعة الدولية والوطنية؛ كما ان تأسيس مثل هذه المحكمة المدوّلة - المختلطة يساهم في تحقيق الحياد والعدالة للضحايا، إذ أن وجود مثل هذه المحكمة سوف يجمع بين مزايا المحاكم الجنائية الدولية والوطنية في ظل وجود قضاة دوليين خبراء الى جانب القضاة المحليين الملمين بالوضع على ارض الواقع، وهذا يشكل ضمانة أساسية لتحقيق الحياد وترسيخ العدالة والنزاهة والثقة بالقضاء العراقي ويؤدي إلى تجنب إخضاع المحكمة للضغوط السياسية، علاوة على ذلك فإن ظهور هذه المحكمة سيغطي محاكمة شاملة لجهات فاعلة رهيبة ومتوسطة ومنخفضة المستوى من الجناة من تنظيم داعش. وبالتالي سيساهم العراق في سن النظام الأساسي لهذه المحكمة بالتعاون مع المجتمع الدولي عبر تضمين نظام روما الأساسي والدستور العراقي وبعض قوانين العقوبات المحلية في القانون الواجب التطبيق لهذه المحكمة، وكل هذا من المفترض أن يتم وفقاً لاتفاق دولي بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة؛ وفي نهاية المطاف، تحقق إنصاف للضحايا الناجين من خلال تعويضهم بصورة عادلة ويتم معاقبة المتورطين بقدر ضخامة الجرائم، كما تحقق هذا

(١) قهرمان عثمان محمود، آليات محاكمة عناصر داعش المتهمين بارتكاب جرائم دولية، منشورات زين القانونية، بيروت- لبنان، ٢٠٢١، صص ١٤٤-١٤٥ وينظر أيضاً محمد عبد الرزاق الجبر، مصدر سابق، صص ١١١.

النوع من المحاكم ميزات القرب الجغرافي والنفسي من الضحايا والشهود فتجري المحاكمات على أراضي بلدهم المعني (بلد مسرح الجريمة -العراق-) وتساهم في تسهيل عملية تنقل المتهمين أيضاً.

ومن الجدير بالذكر ان مقاضاة معتقلي تنظيم داعش أمام المحاكم الوطنية، حتى ان وجدت، فلا تجد نفعاً فعلاً نظراً لأن الجرائم الدولية الأساسية وبضمنها جريمة الحرب لا توجد لها وصف قانوني وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ، ولأن محاكمة مثل هذه الجرائم معقدة وخصوصاً بقدر تعلق الامر بضخامة حجمها وشخصية المتهمين المعنيين، إذ لا بد من الأخذ في الاعتبار خطورة الطبيعة الدولية لهذه الجرائم وجسامتها وتعدد جنسيات عناصر داعش الذين قدموا من دول مختلفة عبر معايير حدودية غير شرعية، وهذا ما أكدته قرار مجلس الأمن الدولي الذي اعتبر هذه الجرائم ذات طبيعة دولية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديداً غير مسبوقاً للسلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>. أما إذا كانت هذه الجرائم مصنفة ضمن الجرائم الدولية الأساسية كجرائم حرب أمام محكمة جنائية مدولة، فإن ذلك يدل على اهمية القضية محل البحث ويقدر ضخامة هذه الأنواع من الجرائم في ظل وجود كيان سياسي ضخم يقف وراء ارتكابها، ومن ثم يتم توسيع دائرة الملاحقة القضائية ومسار المحاكمات والعقوبات من المجال الداخلي المحدود إلى الإطار الدولي الأكثر أماناً في تحقيق العدالة وضمان التعويض المناسب للضحايا وغيرها من الايجابيات.

### الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة تداعيات تدمير تنظيم داعش للتراث الثقافي العراقي في ضوء القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي توصلنا في النتيجة النهائية الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنلخصها فيما يأتي:

#### أولاً: الاستنتاجات:-

١- لقد أضحى مبدأ احترام التراث الثقافي العالمي من أهم المبادئ السائدة في إطار كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للتراث الثقافي والقانون الدولي الجنائي الذي يقرر بأن احترام وحماية هذا التراث خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أصبح يعد عرفاً دولياً ملزماً لجميع أطراف النزاع؛ حيث جرى التعبير عنه في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأصبحت القواعد الأساسية لحماية التراث الثقافي في اطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ مدمجة في بروتوكولات جنيف الإضافية لعام ١٩٧٧، وإن كل هذه المواثيق حازت على القبول العام لها من قبل المجتمع الدولي لإقرار حظر التدمير المتعمد للتراث الثقافي ذو الأهمية الكبرى للإنسانية، والاقوى من كل ذلك جاء التأكيد عليه في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية

(١) قرار مجلس الأمن الدولي: (S/RES/2249 (2015)، تم اعتماده في جلسته (٧٥٦٥)، المنعقدة في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥.

الدولية في إطار نصوص المادة (٨) في الفقرتين (٢/ب/٩) و(٢/٥/٤). بأن التدمير المتعمد للتراث العالمي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي من الجرائم الدولية الأساسية من فئة "جرائم الحرب"؛ وقد تم تطبيقه من قبل هذه المحكمة كسابقة قضائية أولى في العالم، ولذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية ضماناً قانونية أساسية لحماية الممتلكات الثقافية في اوقات النزاعات المسلحة؛ عليه فان جميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي للتراث الثقافي والقانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني العرفي سواء أكانت دولاً، أو جماعات مسلحة منظمة مشروعة أو غير مشروعة كتنظيم داعش مثلاً.

٢- ثبت لنا ان الوصف القانوني الأصح لطبيعة النزاع الذي حدث في العراق خلال الاعوام ٢٠١٤-٢٠١٧ بين الحكومتين العراقية وإقليم كردستان مع قوات التحالف الدولي من جهة؛ وتنظيم داعش كجهة عنيفة غير حكومية من جهة أخرى، هو من فئة "النزاع المسلح الداخلي (غير ذات الطابع الدولي)" جرى فيه التخطيط والتنفيذ الممنهج لأعمال العنف والتخريب بحق التراث الثقافي العراقي، ولم ترتبط بأي شكل من الأشكال بمبدأ الضرورة العسكرية التي أقرته الصكوك الدولية المعنية بقواعد النزاعات المسلحة، بل استهدفت هوية وتاريخ وحضارة الشعوب واستئصال المظاهر الثقافية الروحية؛ وينطبق عليه المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي الإنساني العرفي؛ وهذا الوصف يدخل أيضاً ضمن أحكام نطاق الفقرة (٢/٥/٤) من المادة (٨) من نظام روما الاساسي حول جريمة حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي الخاصة بحالة النزاع المسلح غير الدولي.

٣- بدا لنا أن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي العالمي ك"جريمة حرب" تشكل جزءاً من النظام القانوني الدولي الذي يحكم حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، حيث تشكل جرائم تنظيم داعش بحق التراث الثقافي العراقي أفعالاً محظورة في القانونين الدوليين العرفي والمعاصر ومن المفروض أن يسأل عناصر تنظيم داعش عن ارتكاب هذه الجرائم وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وكما بدا لنا سواء وفقاً للقانون الدولي للتراث الثقافي أو بموجب القانون الدولي الجنائي في اطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، انها أمنت الحماية الدولية للتراث الثقافي العراقي من التدمير المتعمد، ولكنها لم تكن عملياً فعالة أو قابلة للتطبيق في تنفيذ الملاحقة القضائية بصدد جرائم تنظيم داعش ضد التراث الثقافي العراقي انطلاقاً من انعدام الولاية الجنائية الدولية بسبب عدم عضوية العراق في المحكمة الجنائية الدولية، كما انه لم يتم تأسيس اية محكمة جنائية دولية مخصصة أو حتى محكمة مختلطة لمقاضاة هذه الجرائم، عليه فلا يوجد لحد اللحظة أي اختصاص لأية هيئة قضائية دولية تملك الولاية في محاكمة أفراد تنظيم داعش عن جرائم الحرب المرتكبة بحق التراث في العراق.

٤- يمثل التراث الثقافي التاريخ أو الدين أو العلم أو الهوية الأساسية للشعوب، ولهذا السبب يُستخدم التدمير المتعمد له في المنازعات المسلحة كسلاح فعال لتقويض معنويات المجتمع

المعتدى عليه وتأكيد إرادة المعتدي للتغلب عليه، ولكن وفقاً للقانون الدولي للتراث الثقافي فإن أي ضرر يلحق بالتراث الثقافي لا يضر الشعب المستهدف فحسب، بل يضر الإنسانية جمعاء أيضاً، ولا شك أن ثراء دولة ما بالتراث الثقافي كالعراق المتنوعة بالمكونات والاديان والاعراق حينما تعيش في ظل ظروف سياسية وأمنية غير مستقرة وبالتحديد في حالة نشوب النزاع المسلح وسيطرة مجموعات فاعلة غير حكومية (كما حصل)، سيؤدي الى ارتكاب انتهاكات متكررة من قبل السلطات المتنفذة العنيفة ضد الممتلكات الثقافية سواء بتدميرها لأجل الإضعاف والنيل من أصحاب هذا التراث أو نهبه بغية الحصول على الأشياء الثمينة التي يحويها؛ ومن المتفق عليه قانونياً وقضائياً على الصعيد الدولي أن التدمير العمدي للآثار والتراث الثقافي في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يشكل جريمة خطيرة بطبيعتها ويصنّف بانها "جريمة حرب"، فهي لا توجه ضد الأشخاص الطبيعيين بشكل مباشر، ولكن مع ذلك فإن الضرر الواقع لا يقل اهمية عن الضرر الملحق بالأشخاص الطبيعيين أيضاً، وذلك لأنه يمس التاريخ أو الدين أو هوية وطريقة حياة أفراد المجتمع المتضرر.

٥- على الرغم من أن المجتمع الدولي يدين الفظائع الذي ارتكبتها تنظيم داعش بحق التراث الثقافي في العراق، ورغم مرور أكثر من تسع سنوات على ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية الأساسية التي تم وصفها بأنها جرائم حرب، إلا أنه لم تتم محاكمة أي شخص متورط على أساس هذه الجرائم البشعة أمام أية محكمة من المحاكم الجنائية الدولية حتى الآن، إذ أن الخيارات القضائية الدولية المتاحة على صعيد المحاكم الجنائية الدولية هي حالياً إما غير قائمة بالأساس لأنها غير متشكلة بنوعها سواء في سياق المحاكم الجنائية الدولية المخصصة أو المحاكم الجنائية المدولة-المختلطة، أو هي معطلة على صعيد المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً لنظام روما الاساسي فإن هذه المحكمة لا تتمتع بالولاية إلا على الدول الأطراف فيها أو وفقاً لاتفاق خاص معها، وبالتالي فإن مقاضاة أفراد تنظيم داعش أمر غير ممكن دولياً في المرحلة الراهنة، لأن العراق ليس عضواً في نظامها الاساسي، عليه فإن هذه المحكمة معطلة حالياً ولا تملك الولاية القضائية الاقليمية من الناحية الشكلية؛ وهذا يشكل احدى أكبر تداعيات واشكاليات هذه القضية، حيث إن الآليات القضائية الجنائية الدولية المتاحة برمتها، للأسف، ليست في صالح الضحايا الى حد الوقت الحالي، لذا تحتاج هذه القضية الى طرح البعض من المقترحات كبداية لتسويتها أو معالجتها، كما سنرى في أدناه.

### ثانياً: المقترحات:-

١- ان المجتمع الدولي مدعو للقيام بدوره في تفعيل الخيار الجنائي الدولي (رغم الظروف الدولية الصعبة حالياً) ضد جريمة حرب التدمير المتعمد للتراث الثقافي التي ارتكبتها تنظيم داعش في العراق، وذلك لأجل حماية التراث الثقافي العالمي ونقله بأمان الى الأجيال القادمة وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛ حيث من المؤسف لا يزال مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة بحق التراث المشترك للإنسانية هاربين من العدالة الجنائية الدولية.

٢- من الاجدى للمجتمع الدولي النهوض بدورها في تفعيل صلاحيات مجلس الأمن الدولي للشروع بتشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة أو مدوّلة، إذ أن جرائم الحرب الشنيعة التي مارسها مقاتلي تنظيم داعش ضد التراث الثقافي العراقي تعد احدى أفظع الأعمال الوحشية ضد الإنسانية على مر التاريخ، وهي تمثل بالتأكيد تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الداخلي والدولي على حدٍ سواء، فهي جرائم واسعة النطاق ومتنوعة قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية الاساسية وبالتحديد "جرائم الحرب" اذا ما تم النظر فيها أمام المحاكم المختصة وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للتراث الثقافي والقانون الدولي الإنساني العرفي والمعاصر.

٣- نعيد التأكيد على اقتراح إشراك الخيار القضائي الدولي في محاكمة المتورطين والحكم عليهم بنفس العقوبة المخصصة من جنس جرائم الحرب الشنيعة المرتكبة بحق التراث العراقي بغية التوصل إلى تسوية حقيقية لهذه القضية، لا سيما من خلال إنشاء محكمة مدولة- مختلطة على الأقل، وبالتالي فإن المسؤولية في تفعيل الخيار ذات الطابع الدولي لا تقع على عاتق الحكومة العراقية فحسب، بل تشمل المجتمع الدولي أيضاً، فلو كانت هذه الجرائم مصنفة ضمن الجرائم الدولية الأساسية كجرائم حرب أمام محكمة جنائية مدوّلة، فإن ذلك ليدلّ على اهمية القضية محل البحث وتدويلها بقدر ضخامة الجرائم المرتكبة وصفة مرتكبيها، ومن ثم يتم توسيع وتحويل دائرة الملاحقة القضائية ومسار المحاكمات والعقوبات من المجال الداخلي المحدود إلى الإطار الدولي الأكثر أماناً من أجل تحقيق العدالة في ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب والحكم بتوفير التعويض المناسب للضحايا مادياً ومعنوياً.

٤- من باب صيانة التراث الثقافي العراقي، يوصي المؤلف الحكومة العراقية بالإسراع في الانضمام الى جميع الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي لأن ذلك يمكن أن يساهم في تأمين حماية أفضل للتراث الثقافي المشترك للإنسانية؛ والاهم من ذلك من الضروري جداً انضمام العراق إلى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا فإن هذه الجرائم الشنيعة ربما سوف تتكرر في المستقبل، وتحديداً ضد الممتلكات الثقافية للأقليات المسالمة، فلا توجد أية حصانة قانونية دولية تحميهم من معاودة ارتكاب مثل هذه الجرائم بحقهم مستقبلاً، وللأسف لا توجد حتى الآن أية رغبة لدى الحكومة العراقية في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

### قائمة المصادر

#### أولاً: الكتب:

- ١- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المجلد (١)، ط٤، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٣- د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١.

- ٤- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- ٥- د. سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مصراتة: ليبيا، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، ٢٠٠٠.
- ٦- د. سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في لأطر الدولية والإقليمية والوطنية، بغداد: جمعية الأمل العراقية، ٢٠١٧.
- ٧- د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، بغداد: مطبعة دار القادسية، ١٩٨٦.
- ٨- د. عبدالله نوار شعت، الحروب الاهلية والدولية في اطار القانون الدولي، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧.
- ٩- د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة مقارنة، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- ١٠- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٣.
- ١١- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
- ١٢- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان- الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
- ١٣- قهرمان عثمان محمود، آليات محاكمة عناصر داعش المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بيروت- لبنان: منشورات زين القانونية، ٢٠٢١.
- ١٤- مها سعيد هادي، من ذاكرة التراث المعماري في زمن الحروب والازمات، بغداد: وزارة الثقافة العراقية: الهيئة العامة للآثار والتراث، ٢٠١٧.

### ثانياً: رسالة ماجستير:

- ١- فاطمة عبود يسر المهري، "حماية الأعيان المدنية والثقافية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة الماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥.

### ثالثاً: البحوث:

- ٢- امير دي فاتيل، "قانون الشعوب: مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك"، المجلد (٢)، الكتاب الثالث، الجزء (٩)، معهد هنري دونان، جنيف، (١٩٨٣).
- ٣- حمد عبد الرزاق الجبر، "المسؤولية الجنائية الفردية لتنظيم "داعش" عن جريمة التدمير المتعمد للتراث الثقافي في سورية والعراق في إطار القانون الدولي"، مجلة جامعة البعث، دمشق - المجلد (٣٩)، العدد (٦٤)، (٢٠١٧).
- ٤- د. محمد ثامر مخاط ود. صلاح جبير البصيصي، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (٧)، العدد (١) /إنساني، (٢٠٠٩).

- ٥- د. منى يوخنا ياقو وعبد الكريم عمر صالح، "حماية السكان المدنيين من التهجير القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين- أربيل، السنة (١٣)، العدد (١٨)، كانون الاول، (٢٠١٥).
- ٦- د. ناريمان عبد القادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، المؤتمر السنوي العلمي لجامعة بيروت العربية كلية الحقوق: القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، ج ٢، منشورات الحلبي- بيروت، ط ١، (٢٠٠٥).
- ٧- كنون دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - أركان جرائم الحرب"، مقال منشور في المؤلف المشترك المحكمة الجنائية الدولية -الموائمات الدستورية والتشريعية-، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٥، (٢٠٠٨).
- ٨- م.د. احمد أبو الوفا، "الملاحم الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ندوة تحدي الحصانة في جامعة دمشق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، (٢٠٠١).
- ٩- محمد سعدي، "العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد (١)، العدد (٩)، (٢٠٠٢).
- ١٠- هرمان فون هبيل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٣-٤ نوفمبر، (٢٠٠١).

#### رابعاً: المواثيق والاعلانات الدولية:

- ١- اتفاقيات جنيف الاربعة (١٩٤٩)، وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٠.
- ٢- اتفاقية التراث العالمي، أقرته المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.
- ٣- اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروع، منظمة اليونسكو: المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس في ١٢ أكتوبر -١٤ نوفمبر ١٩٧٠.
- ٤- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعقودة في 14 أيار/مايو ١٩٥٤، مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا.
- ٥- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، منشورات اليونسكو (سجلات المؤتمر العام)، باريس، الدورة (٣٢)، ١٧ يوليو ٢٠٠٣.
- ٦- قرار مجلس الأمن الدولي: (2015) S/RES/2249، تم اعتماده في جلسته (٧٥٦٥)، المنعقدة في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥، تم استرجاعه في ٢٨/٩/٢٠٢٣.
- ٧- قرار مجلس الأمن الدولي: (2017) S/RES/2347، تم اعتماده في جلسته (7907)، المنعقدة في 24 نوفمبر 7٢٠١، تم استرجاعه في 28/11/٢٠٢٣.

- ٨- قرار مجلس الأمن الدولي: (1993) S/RES/827، تم اعتماده في جلسته (٣٢١٧)، المنعقدة في ٢٥ أيار ١٩٩٣، تم استرجاعه في ٢٨/٩/٢٠٢٣.
- ٩- المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة "أركان الجرائم"، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول ٢٠٠٢، مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا.
- ١٠- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، الأمانة العامة للأمم المتحدة: سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤.

#### خامساً: المصادر باللغة الانكليزية:

- 1- Francesco Francioni and Federico Lenzerini, The Destruction of the Buddhas of Bamiyan and International Law, European journal of the international law, Vol. 14 No. 4, 2003.
- 2- Peter King, Prevent Crimes Against Culture, The World Heritage Newsletter (UNESCO World Heritage Centre), 30 May-June 2001, Paris. available at [http://whc.unesco.org/documents/publi\\_news\\_30\\_en.pdf](http://whc.unesco.org/documents/publi_news_30_en.pdf) accessed 25.011.2023.
- 3- Ayad Yasin Husein Kokha, The Extent to Which ISIL's Acts Against Iraqi Minorities Amount to Genocide Quebec Journal of International Law, Montreal, Canada, Issue (32), Vol. (2), 2019.
- 4- Ayad Yasin Husein Kokha, The Characterization of ISIL Under International Law and Islamic Sharia, ZANCO Journal of Humanity Sciences: Salahaddin University- Erbil, Issue (27), Vol. (6), 2023.
- 5- Legal Encyclopedia, International Criminal Tribunals, *Legal Information Institute: Cornell Law School*, online: [https://www.law.cornell.edu/wex/international\\_criminal\\_tribunals](https://www.law.cornell.edu/wex/international_criminal_tribunals) (accessed 13 May 2023).
- 6- Brynjar Lia, Understanding Jihadi Proto-States, Perspectives on Terrorism: Terrorism Research Initiative: Leiden University, 9(4), 2015.
- 7- Iryna Marchuk, The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law: A Comparative Law Analysis (Berlin and Heidelberg: Springer-Verlag), 2014.
- 8- Prosecutor v Prlić et al., ICTY, IT-04-74-T, Trial Chamber III, 06

- June 2014.
- 9- Prosecutor v Strugar, ICTY, IT-01-42-T, 31, Trial Chamber II, January 2005.
  - 10- Prosecutor v Tadic, International Criminal Tribunal for Yugoslavia -94-1-AR72, Judgment (Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction), 2 October 1995.
  - 11- Malcolm Shaw, International Law, 6th ed., Cambridge: Cambridge University Press, 2008.
  - 12- The ICTY Statute for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UN Doc. S/25704 at 36, adopted by the UNSC on 25 May 1993, UN Doc. S/RES/827.
  - 13- The Prosecutor v Ahmad Al Faqi Al Mahdi, ICC-01/12-01/15, Trial Chamber VIII, Verdict and sentence, 27 September 2016.
  - 14- The United Nations, Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, War Crimes, online: <<https://www.un.org/en/genocideprevention/war-crimes.shtml>> (accessed 14 May 2023).
  - 15- The United Nations, International and Hybrid Criminal Courts and Tribunals, online: <<https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/>> (accessed 12 Jan. 2024).
  - 16- UNESCO, Conference Report Heritage and Cultural Diversity at Risk in Iraq and Syria, Paris, 3 December 2014, available at <[https://en.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/conference\\_report\\_heritage\\_and\\_cultural\\_diversity\\_at\\_risk\\_in\\_iraq\\_and\\_syria/%23.VR6Ul\\_msX\\_0](https://en.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/conference_report_heritage_and_cultural_diversity_at_risk_in_iraq_and_syria/%23.VR6Ul_msX_0)> accessed 12.12.2023.
  - 17- United Nations Human Rights Council, *Report of the Office of the UN High Commissioner for Human Rights on the Human Rights Situation in Iraq in the Light of Abuses Committed by the So-called Islamic State in Iraq and the Levant and Associated Groups*, Doc. A/HRC/28/18, 13 March 2015, paras. 13&78, online: <<https://www.refworld.org/docid/550ad5814.html>> (accessed 31 May 2023).

- 18- David A. Wallace, Amy McCarthy and Shane Reeves, Trying to Make Sense of the Senseless: Classifying the Syrian War Under the Law of Armed Conflict, Michigan State International Law Review, Issue (25), Vol. (3), 2017.
- 19- Word Finder, [Online]. Retrieved on 11 April 2021 at: <https://findwords.info/term/proto-state>

### سادساً: المصادر الإلكترونية:

- 1- بان كي مون، تدمير المواقع الثقافية في العراق جريمة حرب، الامانة العامة للامم المتحدة، 2015، الموقع الرسمي للامانة العامة للامم المتحدة. تم استرجاعه في 2024/01/08 على الرابط
- 2- <https://news.un.org/ar/audio-product/general-news?page=261>
- 3- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية - مقالات، جريدة الزمان اليومية، 2015. تم استرجاعه في 2023/11/12 على الرابط
- 4- <https://www.azzaman.com/%E2%80%AE-جرائم-التعدي-%E2%80%AC-على-الممتلكات-الثقاف/>
- 5- جون بلوذية، القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي: تصنيف النزاعات المسلحة وفئات الأشخاص في النزاعات المسلحة: الجزء الاول: تصنيف النزاعات المسلحة، 2021، تم استرجاعه في 2023/12/12 على الرابط
- 6- [https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2\\_classification\\_-\\_part\\_i\\_v7.pdf](https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_classification_-_part_i_v7.pdf)
- 7- ايرينا بوكوفا، اليونيسكو: "تدمير التراث الثقافي بالعراق" جريمة حرب، شبكة العربية: الحدث نت، 2014. تم استرجاعه في 2024/01/08 على الرابط
- 8- <https://www.alhadath.net/2014/06/17/-اليونسكو-تدمير-التراث-الثقافي-بالعراق-جريمة-حرب>
- 9- ناهد عبادة، تعريف التراث، موقع سطور.كوم، 2021. تم استرجاعه في 2024/01/11 على الرابط
- 10- <https://sotor.com//تعريف-التراث/>
- 11- معجم المعاني، تعريف "التراث". تم استرجاعه في 2023/11/08 على الرابط
- 12- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar//ترث>
- 13- وكالة فرانس 24، المحكمة الجنائية الدولية تدين جهاديا بدفع 2,7 مليون يورو لتدمير أضرحة تمبكتو، 2017. تم استرجاعه في 2024/01/12 على الرابط
- 14- <https://www.france24.com/ar/20170817-مالي-المحكمة-الجنائية-الدولية--إدانة-جهادي-مالي-غرامة-أضرحة-تمبكتو>

١٥- رابعاً: مقابلة شخصية:

١٦- د. عبد الله خورشيد قادر، في حوار الباحث معه في اربيل بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠٢١ حول "إحصاءات عن جرائم داعش بحق التراث الثقافي في العراق".

## List of References

### First: References in Arabic:

#### **Books:**

- 1- Ahmed Abu Al-Wafa, The Basic Features of the International Criminal Court, Symposium on the Immunity Challenge at the University of Damascus, publications of the International Committee of the Red Cross, 2001.
- 2- Alsayed Abu Aita, International Sanctions between Theory and Practice, University Culture Foundation, Alexandria, 2001.
- 3- Ibrahim Anees, Abdel Haleem Montaser, Attia Al-Sawalhi, and Mohammed Khalafallah Ahmed, Al-Mu'jam Al-Wasit (The Intermediary lexicon), Vol. (1), 4th ed., Arabic Language Council: International Al-Shorouk Library, Cairo, 2004.
- 4- Salim Mohammed Suleiman Al-Awjali, Provisions of Criminal Responsibility for International Crimes Under National Legislation, University Press House, Misrata - Libya, 2000.
- 5- Abdullah Nawar Shaat, Civil and International Wars Under International Law, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2017.
- 6- Ali Khalil Ismail Al-Hadithi, Protection of Cultural Property under International Law: A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman-Jordan, 1999.
- 7- Salama Saleh Al-Rahaifa, Protecting Cultural Property During Armed Conflicts, Dar Al-Hamid Press, Amman - Jordan, 2012.
- 8- Suhail Hussein Al-Fatlawi, International Disputes, Dar Al-Qadisiyah Press, Baghdad, 1986.
- 9- Mahmoud Saleh Al-Adly, International Crime, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2004.
- 10- Mohammed Mahmoud Khalaf, The Right of Legitimate Defense Under International Criminal Law: A Comparative Analytical Fundamental Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.

- 11- Ahmed Fathi Sorour, The Agent in Penal Code - Public Section, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
- 12- Saad Salloum, Protecting Religious, Ethnic and Linguistic Minorities in Iraq: An Analytical Study in International, Regional and National Frameworks, Iraqi Al-Amal Society, Baghdad, 2017.
- 13- Hassanein Obaid, International Crime: An Analytical Applied Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.
- 14- Emer de Vattel, The Law of Nations: Principles of Natural Law Applicable to the Affairs of Governance, States and Kings, Vol. (2), 3rd Book, Part (9), Henri Dunant Institute, Geneva, 1983.
- 15- Qahraman Othman Mahmood, Mechanisms for the Prosecution of ISIL Members Accused of International Crimes (Beirut – Lebanon: Zein Juridique Publications, 2021).
- 16- Maha Saeed Hadi, From the Memory of Architectural Heritage in Times of Wars and Crises, Iraqi Ministry of Culture: State Board of Antiquities and Heritage, Baghdad, 2017.

### **Master Thesis:**

- 1- Fatima Aboud Yussir Al Mahri, Protection of Civilian and Cultural Objects “Under the Provisions of International Humanitarian Law” Master’s Thesis, Dubai Police Academy, 2015.

### **Research and Articles:**

- 2- Mohammed Abd al-Razzaq al-Jabr, Individual Criminal Responsibility of ISIL for the Crime of Intentional Destruction of Cultural Heritage in Syria and Iraq within the Framework of International Law, Al-Baath University Journal, Damascus, Vol. (39), Issue (64), 2017.
- 3- Canon Dorman, “The Preparatory Committee for the International Criminal Court - Elements of War Crimes”, an Article Published in the Co-Authored of the International Criminal Court - Constitutional and Legislative Harmonizations, the International Committee of the Red Cross, 5<sup>th</sup> ed., 2008.

- 4- Mohammed Saadi, International Criminal Justice between the Power of Discourse and the Discourse of Power, Arab Journal for Human Rights, Vol. (1), Issue (9), 2002.
- 5- Nariman Abdel-Qader, International Humanitarian Law and the 1954 Hague Convention and its Protocols for the Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict, Annual Scientific Conference of Beirut Arab University, Faculty of Law: International Humanitarian Law “Prospects and Challenges”, Co-authored Work, Part 2, Al-Halabi Publications - Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 2005.
- 6- Mohammed Thamer Mukhat and Salah Jubair Al-Bussaissi, The International Protection of Cultural Property Under International Humanitarian Law, Karbala University Scientific Journal, Vol. (7), Issue (1)/Humanitarian, 2009.
- 7- Mona Youkhna Yaqo and Abdul-Karim Omar Saleh, Protecting Civilian Populations from Forced Displacement During Non-International Armed Conflicts, Journal of Law and Politics, Faculty of Law and Political Science, Saladin University - Erbil, Vol. (13), Issue (18), December 2015.
- 8- Hermann Von Hubbell, “Definiting War Crimes Under the Rome Statute”, A Research Paper presented to the Scientific Symposium on the International Criminal Court: The Challenge of Immunity, Faculty of Law, University of Damascus, November 3-4, 2001.

### **International Instruments and Declarations:**

- 1- The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, May 14, 1954, Human Rights Library, University of Minnesota.
- 2- Paris Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, UNESCO General Conference at its Sixteenth Session in Paris on October 12 - November 14, 1970.
- 3- The World Heritage Convention, approved by the General Conference of UNESCO at its Seventeenth Session, Paris, 16 November 1972.
- 4- The Four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, International Committee of the Red Cross, Geneva, 2010.

- 5- UNESCO Declaration on the Intentional Destruction of Cultural Heritage, UNESCO Publications (General Conference Records), Paris, 32<sup>nd</sup> Session, 17 July 2003.
- 6- Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome on 17 July 1998, and entered into force on 1 July 2002, United Nations Secretariat: Treaty Series, Vol. 2187, No. 38544.
- 7- The International Criminal Court, “Elements of Crimes” Document, Assembly of State Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court at its First Session held in New York during the period from 3 to 10 September 2002, Human Rights Library, University of Minnesota.
- 8- UN Security Council Resolution: S/RES/827 (1993), adopted at its 3217<sup>th</sup> Session, held on May 25, 1993, retrieved on September 28, 2023, online: [https://undocs.org/en/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/en/S/RES/827(1993))
- 9- UN Security Council Resolution: S/RES/2249 (2015), adopted at its 7565<sup>th</sup> Session, held on November 20, 2015, retrieved on September 28, 2023, online: [https://undocs.org/en/S/RES/2249\(2015\)](https://undocs.org/en/S/RES/2249(2015))
- 10- UN Security Council Resolution: S/RES/2347 (2017), adopted at its 7907<sup>th</sup> Session, held on November 24, 2017, retrieved on November 28, 2023, online: [https://undocs.org/en/S/RES/2347\(2017\)](https://undocs.org/en/S/RES/2347(2017))

### **Second: References in English:**

- 1- Francesco Francioni and Federico Lenzerini, The Destruction of the Buddhas of Bamiyan and International Law, European journal of international law, Vol. 14 No. 4, 2003.
- 2- Peter King, Prevent Crimes Against Culture, The World Heritage Newsletter (UNESCO World Heritage Centre), 30 May-June 2001, Paris. available at [http://whc.unesco.org/documents/publi\\_news\\_30\\_en.pdf](http://whc.unesco.org/documents/publi_news_30_en.pdf) accessed 25.011.2023.
- 3- Ayad Yasin Husein Kokha, The Extent to Which ISIL’s Acts Against Iraqi Minorities Amount to Genocide Quebec Journal of International Law, Montreal, Canada, Issue (32), Vol. (2), 2019.
- 4- Ayad Yasin Husein Kokha, The Characterization of ISIL Under

- International Law and Islamic Sharia, ZANCO Journal of Humanity Sciences: Salahaddin University– Erbil, Issue (27), Vol. (6), 2023.
- 5- Legal Encyclopedia, International Criminal Tribunals, *Legal Information Institute: Cornell Law School*, online: <[https://www.law.cornell.edu/wex/international\\_criminal\\_tribunals](https://www.law.cornell.edu/wex/international_criminal_tribunals)> (accessed 13 May 2023).
  - 6- Brynjar Lia, Understanding Jihadi Proto-States, Perspectives on Terrorism: Terrorism Research Initiative: Leiden University, 9(4), 2015.
  - 7- Iryna Marchuk, The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law: A Comparative Law Analysis (Berlin and Heidelberg: Springer-Verlag), 2014.
  - 8- Prosecutor v Prlić et al., ICTY, IT-04-74-T, Trial Chamber III, 06 June 2014.
  - 9- Prosecutor v Strugar, ICTY, IT-01-42-T, 31, Trial Chamber II, January 2005.
  - 10- Prosecutor v Tadic, International Criminal Tribunal for Yugoslavia -94-1-AR72, Judgment (Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction), 2 October 1995.
  - 11- Malcolm Shaw, International Law, 6th ed., Cambridge: Cambridge University Press, 2008.
  - 12- The ICTY Statute for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UN Doc. S/25704 at 36, adopted by the UNSC on 25 May 1993, UN Doc. S/RES/827.
  - 13- The Prosecutor v Ahmad Al Faqi Al Mahdi, ICC-01/12-01/15, Trial Chamber VIII, Verdict and sentence, 27 September 2016.
  - 14- The United Nations, Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, War Crimes, online: <<https://www.un.org/en/genocideprevention/war-crimes.shtml>> (accessed 14 May 2023).
  - 15- The United Nations, International and Hybrid Criminal Courts and Tribunals, online: <<https://www.un.org/ruleoflaw/thematic->

[areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/>](#) (accessed 12 Jan. 2024).

- 16- UNESCO, Conference Report Heritage and Cultural Diversity at Risk in Iraq and Syria, Paris, 3 December 2014, available at <[https://en.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/conference\\_report\\_heritage\\_and\\_cultural\\_diversity\\_at\\_risk\\_in\\_iraq\\_and\\_syria/%23.VR6UI\\_msX\\_0](https://en.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/conference_report_heritage_and_cultural_diversity_at_risk_in_iraq_and_syria/%23.VR6UI_msX_0)> accessed 12.12.2023.
- 17- United Nations Human Rights Council, *Report of the Office of the UN High Commissioner for Human Rights on the Human Rights Situation in Iraq in the Light of Abuses Committed by the So-called Islamic State in Iraq and the Levant and Associated Groups*, Doc. A/HRC/28/18, 13 March 2015, paras. 13&78, online: <<https://www.refworld.org/docid/550ad5814.html>> (accessed 31 May 2023).
- 18- David A. Wallace, Amy McCarthy and Shane Reeves, Trying to Make Sense of the Senseless: Classifying the Syrian War Under the Law of Armed Conflict †Michigan State International Law Review, Issue (25), Vol. (3), 2017.
- 19- Word Finder, [Online]. Retrieved on 11 April 2021 at: <<https://findwords.info/term/proto-state>>

### **Third: Electronic References:**

- 1- France 24, the International Criminal Court Convicts a Jihadist of Paying 2.7 Million Euros for Destroying the Shrines of Timbuktu, 2017. Retrieved on 01/12/2024, online: <https://www.france24.com/ar/20170817--مالي-المحكمة-الجنائية-الدولية-إدانة-جهادي-مالي-غرامة-أضرحة-تمبكتو>
- 2- Ban Ki-moon, Destroying Cultural Sites in Iraq is a War Crime, United Nations Secretariat, 2015, the official website of the United Nations Secretariat. Retrieved 01/08/2024, online: <https://news.un.org/ar/audio-product/general-news?page=261>
- 3- Abdul Wahab Abdul Razzaq Al-Tuhafy, Infringement Crimes on Cultural Property, Articles: Al-Zaman Daily Newspaper, 2015. Retrieved 11/12/2023, online:

<https://www.azzaman.com/%E2%80%AE-%E2%80%ACعلى-الممتلكات-الثقاف/>

4- John Balouziyeh, International Humanitarian Law and International Criminal Law: Classification of Armed Conflicts and Categories of Persons in Armed Conflicts: Part One: Classification of Armed Conflicts, 2021, retrieved on 12/12/2023, online:

[https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2\\_classification\\_-\\_part\\_i\\_v7.pdf](https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_classification_-_part_i_v7.pdf)

5- Irina Bokova, The UNESCO: “The Destruction of Cultural Heritage in Iraq is a “War Crime”, Al-Arabiya Network: Al-Hadath.net, 2014. Retrieved on 01/08/2024, online:

<https://www.alhadath.net/2014/06/17/-اليونسكو-تدمير-التراث-الثقافي-بالعراق-جريمة-حرب>

6- Nahid Abada, Defining Heritage, Sutour.com, 2021. Retrieved on 01/11/2024, online:

<https://sotor.com//تعريف-التراث>

7- Lexicon of Meanings, Definiting the “heritage”. Retrieved 08/11/2023, online:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar//تربث>

#### **Fourth: Personal interview:**

- 1- Abdullah Khurshid Qadir (General Director of the Iraqi Institute for Conservation of Antiquities and Heritage – Erbil, KRG), in discussion with the author, entitled “Statistics on ISIS crimes against cultural heritage in Iraq”, Erbil on February 25, 2021.